الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدّراسات العليا

الشخصيّة المعنويّة للشركة والآثار القانونيّة
- دراسة مقارنة -

إعداد
هديل عزّ الدين محمد الرزي

إشراف
د. بشّار دراغمه

تم تقديم هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري
كانون ثاني/2019

الجامعة العربية الأمريكية. جميع حقوق الطبع محفوظة © .

الشخصية المعنوية للشركة والآثار القانونية
- دراسة مقارنة -

إعداد الطالبة

هديل عزّ الدين محمد الرزي

نوقِشت هذه الرّسالة بتاريخ 2019/1/12 وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- الدكتور بشّار دراغمه مشرفاً ورئيساً	.....
2- الدكتور أحمد أبو زينه ممتحناً داخلياً	.....
3- الدكتور غسّان خالد ممتحناً خارجياً	.....

إقرار

أُقرّ أنا مقدم الرّسالة أنّها قدمت للجامعة العربية الأمريكية لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرّسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية جامعية أو معهد.

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الإهـــــداء

إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود ..معنى الحب والتفاني

(أبي الغالي)

إلى من كان دعائها سر نجاحي .. معنى الامل والحياة

(أمي غاليتي)

إلى من رافقوني منذ ان حملنا حقائب صغيرة إلى آخر خطوة

(أخوتي أحبتي)

إلى من تميّز بالوفاء والعطاء وسار معي على طريق النجاح
(زوجي الغالي)
وإلى جميع من ساهم من قريب أو بعيد في نجاح هذه الدّراسة
إليهم جميعاً أُهدي دراستي

الشكر والتقدير

قال تعالى: **{وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ}** صدق الله العظيم

أتوجّه بالشّكر أوّلاً إلى الله عز وجل العلي القدير الذي أعانني على إنجاز هذه الدّراسة

كما أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور بشّار دراغمة الذي أخذ بيدي إلى طريق العلم من بابه الواضح حين اختلطت أبوابه، وأذكى عقلي بحقيقة البحث العلمي حين تعددت أساليبه, الذي لم يأل جهدا في سبيل أن يرى هذا العمل النور ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

والشكر للأساتذة الأفاضل الدكتور (أحمد أبو زينه) والدكتور (غسّان خالد) اللذان بذلا جهداً مشكوراً في قراءة هذا العمل المتواضع والتعليق عليه بملاحظات قيمة ليخرج بصورته النهائية، وكان لي شرف مناقشتهم رسالتي فلهم جزيل الامتنان.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى جميع أساتذة الجامعة العربيّة الأمريكية وإلى أساتذة كلية الحقوق خاصة.

إليهم جميعاً أتقدم بأجمل باقات الشكر والتقدير

ملخص الدراسة

لقد تناولت هذه الدّراسة التنظيم القانوني الشخصيّة المعنويّة للشركة التجاريّة وتمت المقارنة بين مشروع قانون الشركات الفلسطيني والقوانين النافذة في فلسطين والأردن ومصر، وتم التطرق في بعض الأحيان لبعض النصوص القانونية في بعض الدول العربيّة ، والتي تعالج ما يخص إستقلاليّة الكيان القانوني للشركات داخل حدود أراضيها.

حيث تم دراسة مفهوم الشخصيّة القانونيّة للشركة, وتوضيح أنواع وعناصر هذه الشخصية القانونية, ومن ثم دراسة الطبيعة القانونيّة للشخصيّة القانونيّة للشركة والتي تعدّدت فيها النظريّات وإختلفت الآراء في جواز الإعتراف بالشخصيّة القانونيّة للشركة, فتناول الباحث في هذه الدراسة نظريّة الفرض القانوني, ونظريّة الشخصيّة الحقيقيّة ونظريّة الملكيّة المشتركة, وصولاً إلى دراسة المراحل التي تمر بها الشخصيّة القانونيّة للشركة منذ تأسيس الشركة إبتداءً, وإنتهاءً بتصفية الشركة وإنقضاء الشخصية القانونيّة للشركة.

كما تناول الباحث الموادّ القانونية التي عالجت الآثار القانونيّة لإكتساب الشركة للشخصيّة القانونيّة، وتم دراسة النطاق القانوني لإكتساب الشركة للشخصيّة المعنويّة, والذي تناول فيه الباحث الأهليّة القانونيّة للشركة, والمسؤوليّة الجزائيّة المترتبّة على الشخص المعنوي, وكذلك الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالذّمة الماليّة للشركة من حيث مدى إستقلاليتها عن ذمّة الشركاء فيها, والنتائج المترتّبة على هذه الإستقلاليّة , وتم دراسة الأحكام القانونيّة المتعلّقة بجنسيّة الشركة والنظريّات القانونيّة التي قيلت بهذا الشأن, والأحكام المتعلّقة بإسم الشركة وموطنها ووجود ممثل قانوني لها.

وأخيراً، مِنَ النتائج التي توصلنا إليها, أنّ الشخصيّة المعنويّة للشّركة ضروريّة لنهوض الشّركة وتقدّمها وتحقيق غاياتها التي وجدت من أجلها والإعتراف للشّركة بالشّخصية المعنويّة يعطي للشركاء الطمأنينة والسكينة ويشجع غيرهم على المساهمة في الشركة , لاسيما وأن ذمّتهم الماليّة مستقلّة عن ذمّة الشّركة وهذا يتضح في شركات المساهمة أكثر من الشركات العادية العامّة \ المحدودة والقائمة على الإعتبار الشخصي, والتي يكون الفصل فيها بين ذمة الشركة المالية وذمم الشركاء فيها نسبيّاً وليس كاملاً.

فهرس المحتويات

الإجازة ..... أ
الإقرار.....**ب**
الإهـــداء ..... ج
الشكر والتقدير .....د
ملخص الدراسة .....ه
فهرس المحتويات ..... ز
المقدمة 1
أهميّة الدّراسة 3
إشكاليّة الدّراسة 3
أهداف الدّراسة..... 4
الدراسات السابقة.....4
منهج الدّراسة..... 4
خطة الدّراسة 5
الفصل الأول: الإطار القانوني للشخصيّة المعنويّة للشركة..... 6
المبحث الأول: ماهيّة الشخصيّة المعنويّة 8
المطلب الأول: مفهوم الشخصيّة المعنويّة للشركة 9
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للشخصيّة المعنويّة للشركة.....13
الفرع الأول: نظرية الفرض القانوني.....13
الفرع الثاني: نظرية الشخصية الحقيقية 14
الفرع الثالث: نظرية الملكية المشتركة..... 15
المبحث الثاني: المراحل التي تمر بها الشخصيّة المعنويّة 16
المطلب الأول: بدء الشخصيّة المعنويّة للشركة..... 18
المطلب الثاني: حالات الشخصيّة المعنويّة التي تمر فيها الشركة.....23
الفرع الأول: الشخصيّة القانونيّة للشركة تحت التأسيس 23
الفرع الثاني: أثر التحوّل في شكل الشركة على شخصيّتها المعنويّة 24
الفرع الثالث: نهاية الشخصية المعنوية للشركة..... 26
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على إكتساب الشركة للشخصيّة المعنويّة 29
المبحث الأول: النطاق القانوني للشخصيّة المعنويّة للشركة..... 30
المطلب الأول: أهليّة الشركة 31
الفرع الأول: مفهوم الأهليّة 32

الفرع الثاني: المسؤوليّة المدنية والجزائية للشخص المعنوي 36
المطلب الثاني: الذمة الماليّة للشركة 40
الفرع الأول: استقلاليّة الذمة الماليّة 40
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على استقلاليّة الذمة الماليّة 44
المبحث الثاني: اسقلاليّة كيان الشركة 47
المطلب الأول: جنسيّة الشركة واسمها 48
الفرع الأول: جنسيّة الشركة 49
الفرع الثاني: اسم الشركة 52
المطلب الثاني: موطن الشركة وممّثلها القانوني 53
الفرع الأول: موطن الشركة 55
الفرع الثاني: الممّثل القانوني للشركة 57
الخاتمة 60
النتائج: 61
التوصيات: 64
قائمة المصادر والمراجع 65
Abstract 72

المقدمة

إن الشخصية المعنوية ذات أهميّة كبيرة في الواقع الحاضر, حيث من خلالها أمكن إعتبار مجموعة من الأشخاص وحدة واحدة من الناحية القانونيّة, حيث أنّه من الصعب أن يتم التعامل مع عدد كبير من الشركاء كل منهم على حدة, ومن الصعب أيضاً أن يتمكن كل الشركاء من متابعة التفاصيل الدقيقة المتعلقة في الشركة, مما يعيق العمل التجاري والتطوّر الإقتصادي لاسيّما أنّ العمل التجاري قائم على السرعة والإئتمان, فالشخصيّة المعنويّة أوجدتها ضرورات الحياة الإجتماعية والإقتصادية, وبالتالي أصبح هناك شخصيّة قانونيّة إلى جانب الشخصيّة الطبيعيّة (الإنسان) ذلك لأن الشخص بنظر القانون ليس هو الإنسان الآدمي, إنما من كان صالحاً لتلقّي الحقوق وتحمّل الإلتزامات, ولهذا فليس من االمنطق أن تقتصر الشخصيّة القانونيّة على الإنسان وحده وإنمّا يجب الإعتراف بها فوق ذلك لأي جماعة تكوّنت لغرض معيّن لأنها تصبح حينئذٍ صالحة لإكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات, فالشخصيّة الإعتبارية هي حقيقة واقعة لابدّ من التسليم بها.

والشخص المعنوي هو عبارة عن شخصيّة إفتراضيّة لها صلاحيّة إكتساب الحقوق والتحمّل بالإلتزامات, فالشركة لها شخصيّتها المعنويّة، أي أنّ لها أن تبرم التعاقدات مع الغير, إلّا أنّ الشخصيّة المعنويّة تثبت لجميع الشركات ما عدا شركة المحاصّة, و تكتسب الشركة الشخصيّة المعنويّة بمجرّد إبرام عقد الشركة وبمجرّد تكوينها، وتظلّ الشركة متمتّعة بالشخصيّة المعنويّة أثناء حياتها وطوال المدة المقرّرة لها في العقد، وتثبت لها الشخصيّة حتى عند القيام بتصفية هذه الشركة وذلك للضرورة اللازمة لهذه الشخصيّة أثناء فترة التصفيّة لحماية الغير أو دائني الشركة من شيوع مال الشركة، وكذلك لحماية الشركة في حالة كونها دائنة للغير، على أن تنقضي هذه الشخصية عند الانتهاء من تصفية الشركة وحلها .

ويتميّز عقد الشركة عن غيره من العقود بأنّه يتولّد عنه في غالبية الأحوال شخصاً معنوياً يتمتّع بالشخصيّة القانونيّة المستقلّة عن شخصيّة الشركاء, فالشخصيّة القانونيّة؛ هي صلاحّة إكتساب الحقوق والتحمّل بالإلتزامات, فكما تتحقّق للشخص الطبيعي تتحقّق للشخص المعنوي, حيث يتمثّل هذا الأخير بمجموعة من الناس يسعون لتحقيق غرض معيّن[1].

[1] _أبو قاعود ,سالم خلف : **تأسيس الشركات التجاريّة بين القانون والواقع** , دار وائل للنشر, عمّان, 2015 , ص92.

إنّ عقد الشركة يرتبط إرتباطاً وثيقاً بشخصيّتها المعنويّة؛ حيث أنّ العقد, كقاعدة عامة, هو الذي يُنشئ شخصيّة الشركة , فلا يمكن تصوّر وجود شخصيّة الشركة دون وجود عقد[2]. فبمجرّد أن تتوافر الأركان اللازمة لعقد الشركة بما في ذلك الأركان الشكليّة أي تسجيلها فإنّ الشركة تكتسب الشخصيّة المعنويّة بغض النظر ما إذا كانت شركة مدنيّة ام تجاريّة[3].

وكون الشّركة عقداً تتميّز عن مجرّد الإشتراك في الأموال أو الشيوع, فلا بدّ أن تكون لها شخصيّة قانونيّة مستقلّة عن أشخاص الشركاء المكوّنين لها.[4] فالشركة تستقّل بشخصيّتها عن الشركاء فيها وكذلك الجمعيات تستقّل بشخصيّتها عن الأعضاء فيها, ذلك ما إذا كانت المجموعة تتكوّن من أشخاص, أما إذا ما كانت المجموعة تتكوّن من أموال مخصّصة لتحقيق هدف معيّن فتطلق عليها تسمية مؤسّسة' كالمستشفى الذي له شخصيّة مستقلّة لغرض العلاج, والجامعة التي لها شخصيّة مستقلّة لهدف التعليم[5].

وبمجرّد إستكمال إجراءات التّسجيل والنّشر يمكن أن يحتج بوجود الشّركة أمام الغير، وهذا ما يتضّح من خلال ما نصت عليه المادة (584) من القانون المدني الأردني رقم 34 لسنة 1967، على أنّه "1- تعتبر الشركة شخصاً حكميّاً بمجرّد تكوينها 2- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلاّ بعد إستيفاء إجراءات التّسجيل والنّشر التي يقررّها القانون. 3- ولكن للغير أن يتمسّك بهذه الشّخصية رغم عدم إستيفاء الإجراءات المشار إليها".[6]

أهميّة الدّراسة:

لما كانت جميع المجتمعات تهدف إلى تشجيع الإستثمارات وتشجع الأعمال التجاريّة لاسيما بأنّ الأوطان والمجتمعات تتقدّم بتقدّم هذه المشاريع والإستثمارات وتنمو المجتمعات معها, فالإقتصاد قوة للدولة وركيزة من ركائزها, وصفة التاجر لا يمكن حصرها في الأشخاص الطبيعيين لوحدهم بل تمتد للشّركات, وعن طريق الشّركات يتم تجميع رؤوس الأموال الضخمة ويتم تحقيق المشروعات الضخمة ويكون لها من الدّوام والإستقرار والقوّة ما تعجز عنه قوّة الفرد

---

[2] – عبد الفضيل , أحمد :**الشركات** , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ,مصر, 2009, ص7.

[3] _ المحيسن , اسامة نائل : **الوجيز في الشركات التجارية** والافلاس , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , 2008 , ص48.

[4] - ياملكي , أكرم: **القانون التجاري الشركات** ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان, 2006, ص 32 .

[5] - سامي, فوزي محمد : **الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة** , دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان , 2010 , ص37

[6] - القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (2645)، آب،1976,المادة (584).

وطاقته, لذلك جعلت القوانين ومنها القانون الأردني للشّركات حماية قانونيّة تضمن لها القيام والإستقرار والإستمرار حتّى بعد وفاة مؤسّسيها, وعملت القوانين على الإعتراف لها بشخصيّة تميّزها عن غيرها ألا وهي الشخصيّة المعنويّة.

إشكالية الدراسة وأسئلتها:

نظراً لما تتمتّع به الشركات من مكانة في التشريع والواقع العملي, فإنّ هذا يتطلّب الخوض في تفاصيل عديدة بدءاً من إكتساب الشركة للشخصيّة المعنويّة وحتى إنقضائها, حيث تدور إشكاليّة الدّراسة حول مجموعة من التساؤلات الأساسية التي لا بدّ من الإجابة عليها, متمثّلة في الآتي :

- هل كانت القوانين السارية في فلسطين موفقة في تنظيمها للموضوع محل الدراسة ؟
- وما النظام القانوني الذي يحكم الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للشركة ؟
- وماهي المراحل التي تمر بها الشركة لحظة بدئها وتأسيسها وصولا الى انتهائها وتصفيتها؟
- وما هي الاثار المرتبة على إكتساب الشركة للشخصيّة المعنويّة من ناحية اسم الشركة وجنسيتها وموطنها واهليتها وذمتها المالية؟.

أهداف الدّراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في بلورة صورة كاملة وكافية عن شروط واركان قيام عقد الشركة ابتداءً من ماهية الشخصية المعنوية للشركة بما فيها التعريف بالشخصية المعنوية للشركة وبيان طبيعتها القانونية, ومن ثم توضيح الحالات التي يتم فيها بدء الشخصية المعنوية للشركة ونهايتها, أيضا إعطاء صورة مفصلة عن الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

منهج الدراسة ونطاقها:

إنّ المنهج المتّبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن, حيث سيتم تناول هذه الدّراسة في إطار النّظام القانوني الحالي في كل من مصر والأردن وفلسطين, حيث ستتناول هذه الدراسة كل من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981[7], وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997[8], وقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964[9] والمطبّق في الأراضي الفلسطينيّة (الضفة الغربيّة) وتعديلاته من خلال القرار بقانون بشأن تعديل قانون الشّركات الفلسطيني رقم (6) لسنة 2008[10], ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017.[11]

الدراسات السابقة:

في فلسطين هنالك رسالة للباحثة لفوز عبد الهادي بعنوان (الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين) وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق في **جامعة بيرزيت,** وقد تناولت رسالتها أهمية الإعتراف بالشخصيّة القانونية للشركة المساهمة العامة المحدودة وازدياد ذلك في الحاضر عما كان في الماضي، وميزات اكتساب الشركة المساهمة للشخصية القانونية , والمتطلبات التشريعية لولادة الشخصية المعنوية , وتقييد الاحتجاج بالشخصية المعنوية.

رسالة ماجستير للباحث سلامي ساعد تحمل عنوان (الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية)، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة في الجزائر، وقد تناولت رسالته ما يترتب من آثار على إكتساب الشركة لشخصيتها القانونية, من حيث إكتساب الشركة لأهليتها القانونية, والذمة المالية, وموطنها, ووجود ممثل قانوني لها القانوني, واسم خاص بها, وجنسية أيضاً.

في رسالة الباحثة فوز عبد الهادي تم التركيز على الشخصيّة المعنوية لشركات المساهمة العامّة المحدودة دون غيرها من أنواع الشركات, على خلاف هذه الدراسة التي تناولت عدّة أنواع من الشركات لدى الحديث عن الشخصيّة المعنويّة والأحكام القانونيّة المتعلّقة بها, وأما عن رسالة

---

[7] - قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، الجريدة الرسمية، عدد 40، 1981/9/7، ص 2632.

[8] - قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997، الجريدة الرسمية، عدد4204، تاريخ 1997/5/15،ص17

[9] - قانون الشركات الساري في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1964م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1757) أيار (1964م)، ص493 - 542.

[10] - قرار بقانون رقم (6)لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات

[11] - مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة2017.

الباحث ساعد سلامي, تم التركيز على المطبّقة في الجزائر بالإضافة إلى قوانين أخرى, على خلاف هذه الرسالة التي تم تناول عدة قوانين سواء المطبقة في فلسطين والأردن ومصر، وبعض النصوص في دول عربية أخرى سيتم التعرف عليها.

خطّة الدّراسة:

تم تقسيم موضوع هذه الدّراسة والتي حملت عنوان " الشّخصية المعنوية للشركة والآثار القانونية- دراسة مقارنة - " إلى فصلين، وقد تناول الفصل الأوّل الإطار القانوني للشّخصية المعنويّة للشركة وقسّم الفصل الأول إلى مبحثين؛ حيث تناول المبحث الأول ماهية الّشخصية المعنويّة للشركة، وجاء المبحث الثاني ليوضح المراحل التي تمر بها الشّخصية المعنويّة للشّركة.

وبعد الإنتهاء من دراسة الفصل الأول بكافة مباحثه ومطالبه وفروعه، تم الإنتقال لدراسة الفصل الثاني والذي حمل عنوان الآثار المترتّبة على الشّخصية المعنويّة للّشركة.

ففي المبحث الأول الذي حمل عنوان إستقلالية كيان الشركة في المطلب الأول منه، تم تناول أهلية الشركة، وفي المطلب الثاني تم دراسة الذّمة المالية للّشركة.

وبعد دراسة ماهيّة الشخصيّة المعنويّة للشّركة في المبحث الأول من هذا الفصل، تم الإنتقال لدراسة النّطاق القانوني لكيان الشّركة في المبحث الثاني من الفصل الثاني، ففي المطلب الأول تناول الباحث موطن وجنسية الشركة، أما المطلب الثاني فقد تناول الباحث فيه اسم الشركة.

إنتهاءً بخاتمة تشتمل على النّتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث اثناء إعداده لهذه الدراسة.

الفصل الأول

الاطار القانوني للشخصية المعنوية للشركة

إنّ الشركة عبارة عن عقد؛ إلّا أنّه عقد يستند إلى نظام معين وشكليّة معيّنة يتطلّبها قانون الشركات, وحتى تخرج هذه الشركة إلى حيّز الوجود لا بد من إتبّاع هذه الشكلّية وإستيفاء شروط محدّدة وتطبيق قانون الشّركات, فهي ليست مجرّد عقد ينشأ بين أطرافه و تترك مطلق الحرية للشّركاء, بل أنهم مقيّدون بأحكام القانون وما يتفرع عنه من أنظمة, فإذا قام الشركاء باستيفاء جميع المتطلّبات التي يتطلّبها القانون سواء المتطلّبات الشّكلية أو الموضوعية (العامة والخاصّة), وبعد إستيفاء الرسوم تصبح الشركة شخصاً إعتباريّاً, وعلى هذا نص قانون الشّركات الأردني النافذ في الضفة الغربية.[12]

من خلال قراءة الباحث للمواد المتعلقة بالشخصية المعنوية للشركة يجد أن قانون الشركات رقم (18) لسنة (1929) المطبق في غزة[13]. وقانون الشركات العادية رقم (19) لسنة (1930) المطبق في غزة[14]، قد إعترفا بإكتساب الشركات شخصية معنوية بعد إتباع الاجراءات المحددة بها , إلّا أنّه يثور تساؤل حول الخلفية التاريخية لهذا الاعتراف , حيث أنّ مجلة الاحكام العدلية بإعتبارها بمثابة القانون المدني في دولة فلسطين , إنحصر منظورها للشركة في وصفها على أنّها "عقد" ينظم العلاقة بين الشركاء دون أن ينشأ عنه كيان قانوني مستقل, كما أنّ قانون التجارة العثماني الذي نظم احكام الشركات التجارية في فلسطين قبل عهد الانتداب البريطاني , لم يشِر أيضا إلى تمتع الشركات لاسيما شركات الاشخاص بشخصية معنوية مستقلة عن اشخاص الشركاء فيها, وهذا القانون العثماني أُخذت اغلب احكامه من قانون التجارة الفرنسي لعام 1807 الذي لم يعترف بالشخصية المعنوية رغم تنظيمه لأحكام الشركات.

أمّا مشروع قانون الشّركات الفلسطيني؛ فقد أعطى للشّركة شخصيّة معنويّة مستقلّة عن الشركاء فيها, بعد تأسيسها وإستكمال إجراءات التسجيل, حيث جاء في المادة الثالثة من المشروع "...أ- يتم تأسيس الشركة وتسجيلها في فلسطين بمقتضى أحكام هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد

---

[12]- " تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصا اعتباريا يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقرها القانون " ,قانون الشركات الاردني رقم 12 لسنة 1964 ,المادة 5 .

[13] - قانون الشركات رقم (18) لسنة (1929) المطبق في غزة، المنشور على الصفحة رقم (181) من عدد مجموعة درايتون رقم (22)، بتاريخ (1937/1/22).

[14] - وقانون الشركات العادية رقم (19) لسنة (1930) المطبق في غزة، المنشور على الصفحة (1193) من عدد مجموعة دايتون رقم (103)، بتاريخ (1937/1/22).

تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً إعتباريّاً فلسطيني الجنسيّة ويكون مركزها الرئيسي في فلسطين"[15].

وعليه سيتناول الباحث في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول (ماهية الشّخصية المعنوية)، حيث سيتم تناول مفهوم الشّخصية المعنوية للشركة في المطلب الأول من هذا المبحث، أما في المطلب الثاني فسيتم دراسة الطبيعة القانونية للشخصيّة المعنويّة للشركة.

وفيما يتعلق بالمبحث الثاني فإنه يحمل عنوان (المراحل التي تمر بها الشخصيّة المعنويّة)، وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث أن المطلب الأوّل سيتناول بدء الشخصية المعنوية، والمطلب الثاني سيتناول حالات الشخصيّة المعنويّة التي تمر فيها الشركة , والمطلب الثالث تناول إنتهاء الشخصيّة المعنويّة.

[15]- مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة2017, المادة 3 فقرة أ.

المبحث الأوّل

ماهيّة الشخصيّة المعنويّة

مما لا شك فيه ونظراً لضخامة الأعمال التجارية، فإنّ مزاولة الأنشطة والأعمال التجاريّة لا تقتصر على الأفراد فحسب، بل تمارسها أيضا الجماعات من الأشخاص التي تُسمّى (الشّركات)، ولا يقوى الفرد الواحد على القيام والنهوض بها لوحده نظراً لضخامة عوامل الإنتاج فيها، ولما تتطلّبه أيضاً من جهود كبيرة وأموال كثيرة، ومن هذا المنطلق ولدت فكرة تكاثف الأشخاص والأموال بما يسمى (الشخصيّة المعنويّة) والتي يتم التعامل معها بإسم هذه الشركة وليس بأسماء الشركاء.

وبرأي الباحث بما أنّ الشّركات تقوم بتجميع رؤوس الأموال المدّخرة لدى الأفراد في شكل أسهم أو سندات، واستثمارها في شكل مشروعات ضخمة، ولتحقيق الأهداف من المشروع ينبغي الإعتراف بالشخصيّة المعنويّة للشركة وإستقلالها عن شخصية الشّركاء, بما يعنيه ذلك من تمتّع الشّركة بوجود ذاتي وبأهليّة وذّمة ماليّة مستقلّة، عن الذمم الماليّة الخاصّة بالشّركاء ، بحيث يتمثّل حق الشريك في الشركة في إكتساب حصّة أو سهم في رأسمالها تمنحه حقّاً تجاهها فلا يكون له حقّاً على كل مال من أموالها ولا يشكّل حصّة شائعة فيه ، فيعد المال ملكاً للشركة, ولا تقتصر أهميّة الشّركات على قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لإستغلال المشروعات الإقتصادية الكبرى، بل تحقّق إستقرارا ودواماً للمشاريع تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدّوا جهودهم وتضافرت طاقتهم .

ويرى الباحث أنّه وحرصاً على التطوّر الاقتصادي والتّجاري نجد أن التشريعات تحاول جاهدة على تقوية الإقتصاد وتقديم المحفّزات والتسهيلات للنّهوض بمجتمع إقتصادي وتجاري ومواكبة التطوّرات التّجارية على المستوى الدولي , ولما كانت الشّركات هي العمود الفقري المحرّك للإقتصاد فمعظم التّشريعات ومنها التّشريع الأردني والمصري ومشروع الفسطيني أخذت بمبدأ أن للشركة شخصيّة مستقلّة عن شخصيّة الشركاء فيها.

وفي هذا المبحث يتناول الباحث تعريف الشخصيّة المعنويّة للشركة في المطلب الأوّل ومن ثم طبيعتها القانونيّة في المطلب الثّاني.

المطلب الأول

مفهوم الشخصية المعنوية للشركة

إرتبط مفهوم الشخصيّة المعنويّة بنشوء شركات المساهمة في فرنسا وإنجلترا نتيجةً للحملات الإستعمارية ودخول مواطني هذه الدول في تجمّعات تجارية تهدف إلى الإستثمار في دول واقعة تحت الاستعمار, ومع الوقت بدأت ملامح الشخصية المعنوية بالظهور في بعض الجوانب, مثل حق الشركة بمقاضاة الغير, وحقها أيضاً في أن يكون لها ختماً خاصّاً لتسهيل فرز معاملاتها عن معاملات أعضائها بصفتهم الشخصيّة, وقد ترسّخ مفهوم الشخصية المعنوية في القضاء الانجليزي في القرن التاسع عشر بمناسبة قضية (Salmon V.salmon & co.ltd.)حيث شكّلت هذه القضية سابقة قضائية[16].

والشركة "عقد بين شخصين أو أكثر"[17]، غير أنّ هذا العقد لا بدّ لإنعقاده من توافر عدّة مجموعات من الأركان, هي الأركان الموضوعيّة العامّة والخاصّة والأركان الشكليّة الأركان الموضوعيّة العامة والخاصّة والأركان الشكليّة[18], فعلى سبيل المثال جاء في المادة (4) من قانون الشركات رقم(12) لسنة 1964 أنّه " يتم تأليف الشركة وتأسيسها وتسجيلها بمقتضى أحكام هذا القانون".

وبدراسة نصوص القانون المدني الأردني يتضّح أنّه بمجرّد إستكمال الشركة شروط تكوينها وبإتمام انعقاد عقد الشركة, فإنّها تكتسب شخصيّتها المعنويّة، لكن باستكمال إجراءات التسجيل والنشر فقط يمكن أن يحتج بوجود هذه الشركة أمام الغير[19]. أضف الى ذلك؛ أنّ القانون المدني

---

[16] - تتلخص احداثها بأن تاجراً يدعى Salmon كان يعمل في بيع الجلود لحسابه الخاص وكان موشكاً على الافلاس, وتجنباً للافلاس عمل على تأسيس شركة مساهمة شارك فيها زوجته وابنائه لتحديد مسؤوليته متهرباً من الدائنين, الا ان الشركة فشلت بعد سنة من بدء عملها وطلب الدائنون من المحكمة الحكم لهم وتسديد كامل ديونهم على اعتبار ان ديون الشركة هي ديون Salmon وانه لا يحق له تحديد مسؤوليته , وقد اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكماً لصالح الدائنين , الا ان مجلس اللوردات اعتبر ان الشركة بعد تسجيلها تكتسب شخصية معنوية وان الشركاء فيها مسؤوليتهم محدودة . ورد في : ملحم , باسم محمد - الطراونة , بسام حمد: **الشركات التجارية "شرح القانون التجاري"** , دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , عمان ,العبدلي,سنة 2012, ص83.

[17] - مجمع اللغة العربية: الوسيط، ط 4، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 480 (مادة شرم).

[18] - تتمثل الاركان الموضوعية العامة في الرضا والمحل والسبب والاهلية , واما الاركان الموضوعية الخاصة فتتمثل في تعدد الشركاء وتقديم الحصص (النقدية , العينية , العمل) ونية المشاركة , ومقاسمة الارباح والخسائر, وتتمثل الاركان الشكلية في الكتابة واشهار عقد الشركة . العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية – دراسة قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان, 2012، ص 32-50.

[19]- "1- تعتبر الشركة شخصا حكميا بمجرد تكوينها. 2- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون. 3- ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها" , القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المادة 584.

المصري حدّد الأشخاص الاعتباريّة العامة، كالدولة والهيئات بالإضافة إلى الأشخاص الإعتبارية الخاصة كالشركات والجمعيّات والمؤسسات والأوقاف[20]. كذلك الأمر في مشروع القانون المدني الفلسطيني في الضفة الغربية والقانون المدني في قطاع غزة, حيث فوّض مسألة تحديد الأشخاص الإعتبارية وما يتمتّع بها من حقوق بالإضافة إلى إخضاع كل شخص إعتباري إلى القانون الذي ينظّم أحكامه[21].

وبناءً على ما سبق؛ يتضّح لنا مفهوم الشخصيّة الإعتباريّة للشركات ومدى أهميّتها في الحياة الإقتصاديّة والإجتماعيّة, فالشخصيّة الإعتباريّة: مجموعة من الأموال والأشخاص تهدف إلى تحقيق هدف وغرض معيّن، وبناءّ على إعتراف القانون بالشخصيّة القانونيّة يترتّب لهذه الشخصيّة حقوق والتزامات، فالشخص الإعتباري مستقلّ عن غيره وقائم بذاته، فهو كالشخص الطبيعي يتعاقد ويمتلك ويكون دائناً ومديناً[22].

وهذا ما أكّدته محكمة إستئناف رام الله، حيث جاء في قرارها "...أنّ شخصيّة الشركة الإعتباريّة مستقلّة عن شخصيّة الشريك وليس للشركة صفة تمثيل الشريك بالصّفة الشخصيّة مّما

---

[20]- "الأشخاص الاعتبارية هي:
1-الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
2-الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة كشخصية اعتبارية.
3-الأوقاف.
4-الشركات التجارية والمدنية.
5-الجمعيات والمؤسسات المنشأة للأحكام التي ستأتي فيما بعد.
كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص من القانون" , جهورية مصر العربية، القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرر (أ)، 1948/7/16، ص4 ، المادة 52.

[21]- مادة (60)الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة ووحداتها الإدارية والبلديات وغيرها بالشرائط التي يحددها القانون. المصالح والهيئات والمنشآت العامة. الأوقاف. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية. الشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام القانون.كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.
مادة (61)يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون.
مادة (62)يكون للشخص الاعتباري: ذمة مالية مستقلة.أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون. موطن مستقل، ويعد موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، أما الشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في فلسطين فيعد مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الفلسطيني هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية. من يمثله في التعبير عن إرادته.حق التقاضي.
مادة (63)تخضع الأشخاص الاعتبارية لأحكام القوانين الخاصة بها.
دولة فلسطين . مشروع القانون المدني الفلسطيني بدون رقم لسنة 2012.

[22]- الدسوقي، محمد السيد: **الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون**، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر،قطر, ص 331 وما بعدها.

تعتبر الشركة المسجّلة شخصاً إعتبارياً يتمتّع بكافة الحقوق وله ذمة ماليّة مستقلّة عن الشركاء..."[23].

والّشركات جميعها لها شخصيّة إعتباريّة مستقلّة فيما عدا شركة المحاصّة حيث أنها لا تخضع لإجراءات التسجيل، حيث نصّ قانون الشّركات الأردني على أنّه "لا تتمتّع شركة المحاصّة بالشخصيّة الإعتباريّة ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص"[24].

إنّ الشخصيّة المعنويّة تتكوّن من عنصرين؛ عنصر موضوعي وعنصر شكلي، فالعنصر الموضوعي عبارة عن مجموعة من الأشخاص أوالأموال التي تسعى لتحقيق هدف معين ويكون مشروعاً وممكناً بحد ذاته، أما بالنّسبة للعنصر الشّكلي يكون من خلال إعتراف الدّولة بالشّخصية القانونية بالنسبة لمجموعة الأشخاص أوالأموال[25].

ويرى الباحث أنّ العنصر الموضوعي هو عنصر أساسي يدخل في تكوين معظم المشاريع التجاريّة بشكل عام والشخصيّة المعنويّة للشّركة بشكل خاص ككيان مستقل لتحقيق غاية معينة يسمح القانون بالسّعي لتحقيقها, والعنصر الشكلي هو أمر ضروري لإعتراف الدولة بالكيان السابق الذكر, فهدف الدّولة دائماً هو المحافظة على النّظام العام والآداب العامة وإسباغ المشروعية لضمان إستمرار قيام الكيان المستقل للشركة, لما للشركات التّجارية دور فاعل في التأثير على الإقتصاد الوطني.

ويتّضح ممّا سبق ومن خلال التعريفات المتعدّدة أعلاه، أنّ للشّركة ومن خلال شخصيّتها المعنويّة أن تكتسب الحقوق وتتحمّل الإلتزامات المتعدّدة شأنها شأن الشّخص الطّبيعي, فالشخصيّة المعنويّة هي وسيلة قانونيّة تجعل الشّخص المعنوي في مركز شبيه بمركز الشّخص الطّبيعي , حيث أنّ الشخص في المفهوم القانوني يقصد به كل من له صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على وجه يعتد به القانون, وبالتالي قد يكون الشخص حسب هذا المفهوم إنساناً أو مجموعة من الأموال يسبغ عليها المشرع صفة الشخص القانوني, وعليه فإن الشخص المعنوي

[23]- فلسطين، محكمة استئناف\ مدني، رقم (2000/249)،صادر بتاريخ 2004/12/12، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين(المقتفي).
[24] - قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997، المادة (49/ب).
[25]- الدسوقي، محمد السيد، مرجع سابق، ص 132.

حسب هذا التعريف هو كائن يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال يصبغ عليها القانون الشخصية المعنوية .[26]

ويمكن تعريفها أيضاً على أنّها: مجموعة من الأموال التي تكون مخصّصة لغرض معيّن وتعود ملكيتها لمجموعة من الأشخاص ويعترف لها القانون بكيان مستقل عن الأشخاص المكونين لها, في حين أن البعض الآخر عرّفها بأنّها وسيلة قانونيّة تهدف إلى إيجاد كائن له حياة مستقلّة عن حياة الأفراد المكوّنين له .[27] كالشّركة التي تنعقد وتكون صحيحة بحيث تصبح شخصاً قانونيّاً مستقلّاً عن شخصيّة الشركاء فيها.

وبرأي الباحث فإنّ الشخصيّة المعنويّة للشركة يمكن تعريفها على أنّها "وسيلة قانونيّة تهدف إلى إيجاد كائن يتكون من مجموعة من الأموال أو الأشخاص لتحقيق هدف معيّن, ويكون له شخصيّة قانونيّة مستقلّة عن شخصيّة الأفراد المكوّنين له .

[26] _الفقي , عاطف محمد : **الشركات التجارية في القانون المصري** ,دار النهضة العربية ,القاهرة, 2007,ص 123.

[27] _المحيسن , أسامة نائل: مرجع سابق ص40 .

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للشركة

لقد إختلفت النظريّات حول الطّبيعة القانونيّة للشّخص المعنوي، فمن النّظريات من إعتبر أن الشخصيّة المعنويّة حقيقة واقعيّة وموجودة، ومنهم من قال أنه يستعاض عنها بفكرة الملكيّة المشتركة، وفريق آخر إعتبر أنّه لا يمكن وجودها إلاّ بالإنسان صاحب الإرادة المدركة[28] , ويرى أنّ فكرة الذّمة المالية المخصّصة لغرض معين تغني عنها وتقوم مقامها[29].

إنقسمت النظريات بالنّتيجة إلى :

الفرع الأول: نظريّة الفرض القانوني

إنّ هذه النظريّة (الوجود الوهمي للشخصيّة المعنويّة) سادت في فرنسا خلال القرن التاسع عشر, عندما كانت الروح الفرديّة سائدة حين كانت النظريّات الحقوقيّة تدور في فلك الفرد ومصالحه[30]. ووفقاً لهذه النظريّة لا تثبت الشخصيّة القانونيّة إلّا لمن له إرادة , ولا يملك الإرادة إلّا الإنسان , ولكن نظراً لأهميّة فكرة الشخصيّة القانونيّة بالنسبة لمجموعات الأشخاص والأموال فإنّ الشخصيّة المعنويّة تثبت لهذه المجموعات, ولكن ذلك مجرد إفتراض قانوني لا يتفق والحقيقة وهو إفتراض أضفاه المشرع لكي تتمكّن تلك المجموعات من تحقيق الغرض الذي قامت من أجله.[31]

تعتمد هذه النظريّة على أنّ الشّخص الإعتباري شبيه بالشّخص الطّبيعي كأنهما متطابقان، فالفرد له شخصيّته الطبيعيّة والقانون الطّبيعي مستمد من الطّبيعة والفطرة التي خلق الله الأشياء عليها. مع أنّ الأصل أنّ الشخص الطبيعي هو شخص الإنسان , إلّا أنّه يمكن إضفاء الشخصيّة على غيره من طريق التشبيه والافتراض المجازي[32]. ويتبنّى أنصار هذه النظريّة هيمنة الدولة

---

[28] - سامي، فوزي محمد: مرجع سابق، ص 55.

[29] - طه،مصطفى كمال: الشركات **التجارية -الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات-**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية 2009، ص 52.

[30] - ناصيف,الياس : **الشركات التجارية**,الاصدار الثاني , منشورات بحر المتوسط وعويدات ,بيروت, 1992,ص47.

[31]- الفقي , عاطف محمد : مرجع سابق , ص 125.

[32] - حمزة، حمزة: **"الشخصية الاعتبارية"**، مجلة جامعة دمشق، جامعة دمشق، مجلد 17، عدد 2، 2001، (505-530)، ص 521.

على الأشخاص الإعتبارية , بحيث لا تحدث إلا بأمر من السلطة , وهذه النظريّة تم إنتقادها على أساس أنّ ربط الشخصيّة القانونيّة بالوجود الجسدي غير سليم , لأنه يوجد للدولة شخصيّة قانونيّة وبالتالي كيف يتم الإعتراف لها بالشخصية المعنوية بالرغم من عدم وجود إرادة لها ولا يتم الإعتراف بالشخصيّة المعنويّة للشركة التي أيضاً تفتقر إلى التمتّع بالإرادة.[33]

ويرى الباحث أن هذه النظريّة بالنتيجة لا تعترف بالشخصيّة المعنويّة إلّا للإنسان فإعتراف بعض القوانين بها جاء في حالات إستثنائية أو في حالات ضرورة نظراً لإختلافها عن شخصيّة الإنسان.

الفرع الثاني: نظريّة الشخصيّة الحقيقيّة

سادت هذه النظرية للشخصيّة المعنويّة في ألمانيا , عندما ضعفت النّزعة الفردية أمام تقدّم الّصناعة والتّجارة وإزدهار الشّركات والجمعيّات وفق هذه النظريّة فإنّ إرادة للجماعة وروح للجماهير[34] , وعلى عكس النظريّة الإفتراضيّة أو المجازيّة فإنّ نظريّة الشخصيّة المعنويّة ليست إفتراضاً من المشرّع وإنّما هي شخصيّة حقيقيّة تثبت لجماعة الأشخاص أو الأموال التي تسعى إلى تحقيق غرض معين بمجرّد نشوء هذه الجماعة , بشرط أن يكون غرضها مشروعاً , ويكون للشّخص الإعتباري وفق هذه النظريّة إرادة تمكّنه من إكتساب الحقوق والتحمّل الإلتزامات تماثل إرادة الشخص الطبيعي .[35]

وقد أدّى زوال نظام الإقطاع في نهاية منتصف القرن التّاسع عشر والتطوّرات الإجتماعيّة والإقتصاديّة التي ظهرت بعدها الجماعات والهيئات المنظّمة، حيث أنّ النظام الإقطاعي كان يعمل ويحكم بالقانون الطّبيعي، وبعد زوال الإقطاع وإنهيار المؤسسّات وزالت الأمور من يده وأصبحت في يد غيره، أخذ البعض بالإرادة الحقيقيّة وشبهّها بالشخصيّة الاعتباريّة والبعض نادى بالحقيقة الإجتماعية للشّخص الإعتباري[36].

تركّز هذه النظريّة على: "1-وجود كائن إجتماعي له ذمّة ماليّة مستقلّة عن ذمة أعضائه المكوّنين.2- وجود أنشطة إجتماعيّة لهذا الشخص الإعتباري نابعة من الهدف الذي تسعى إلى

---

[33] _رضوان , ابوزيد **"مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال"** , (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية) ,الزرقاء (كلية الحقوق\جامعة عين شمس) , مج 12 , ع1 , 1970 , ص.م (216-193), ص3.

[34] _ ناصيف, الياس : مرجع سابق,ص47.

[35] _ رضوان,فايز نعيم : **الشركات التجارية**,ط2,أكاديمية شرطة دبي,دبي2004,ص97.

[36] _رضوان، فايز نعيم: مرجع سابق ,ص97.

تحقيقه[37].إلّا أنّ هذه النظريّة لاقت إنتقادات عديدة لأنّ المعيار الإجتماعي غامض فلا يمكن تفسير الشّخصية الإعتباريّة على أساس موضوعي[38]، ومما يؤخذ على هذه النظريّة جعلها الشخصيّة المعنويّة للشركة متساوية مع شخصيّة الإنسان الطبيعي مع الإحتفاظ بخصوصيّات الإنسان وحقوقه اللصيقة بشخصيّته كونه آدمي.

وباستنتاج الباحث يتوصّل إلى أنّ مؤيّدي هذه النظريّة لا يميّزون ما بين شخصيّة الإنسان وما بين الشخصيّة المعنويّة للشّركة بحيث أنّهما متساويان بنفس المقدار دون المساس بالحقوق اللصيقة بشخص الإنسان التي لايمكن للشّركة أن تتمتّع بها نظراً لخصوصيّة شخصيّتها المعنويّة.

الفرع الثالث: نظريّة الملكيّة المشتركة

إنّ هذه النظريّة ركّزت على وجود جماعة وفكرة ووجود تنظيم، بحيث تعمل الفكرة ضمن تنظيم الجماعة , إلّا أنّ هذه النظريّة لا تقدّم معياراً واضحاً ومحدداً في تفسير الشخصيّة المعنويّة، مما جعل هذه النظريّة منتقدة أيضاً[39].

وبالرّغم من النظريّات المتعدّدة والمتشعّبة إلّا أنّ الشّركات تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة بحكم القانون , وهذا ما أكدّه قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 , والقانون المدني رقم 43 لسنة 1976 , بالإضافة إلى مشروع قانون الشّركات الفلسطيني لسنة 2010، أضف إلى أنّ هذه النظريّات لم تقدّم حلول لمفهوم الشخصيّة المعنويّة للشركة، والتي تعرّضت لإنتقادات عديدة تم ذكرها اعلاه.

والرأي الذي يؤيّده الباحث والذي يرى فيه أكثر منطقيّة هو نظريّة الحقيقة نظراً للمساواة بين شخصيّة الإنسان مع عدم المساس بحقوقه اللصيقة وما بين الشخصيّة المعنويّة للشركة . وهذا من نظرة فقهيّة أمّا من ناحية قانونية ؛ فإنّ الشخصيّة المعنويّة للشركة يتم إكتسابها بحكم القانون , على سبيل المثال ما أشارت إليه نصوص القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976 , ومشروع قانون الشّركات الفلسطيني لعام 2010 .

---

[37] _ رضوان، فايز نعيم: مرجع سابق ,ص97، ص 523.
[38] _ رضوان، فايز نعيم: مرجع سابق ,ص97، ص 522 وما بعدها.
[39] _ رضوان، فايز نعيم: مرجع سابق ,ص97,ص 523.

المبحث الثّاني

المراحل التي تمر بها الشخصيّة المعنويّة

إنّ الشّركة تكتسب الشخصية المعنوية بتوافر أركان الشّركة بنوعيها (الأركان الموضوعيّة العامّة والخاصّة والأركان الشكليّة)[40], وهذا ما نصّ عليه القانون المدني الأردني من حيث أنّ

---

[40] _ 1. الاركان الموضوعية :
أ. إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة تتمثل في الرضا ، الأهلية، المحل والسبب ؛ فالرضا (التعبير عن إرادة المتعاقدين المتمثلة في الإيجاب والقبول وتطابقهما) يجب أن يكون صحيحا خاليا من العيوب كالإكراه والتدليس. اما الاهلية؛ تتمثل في كون ان الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر, واما عن المحل ؛ موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه ، ويجب أن يكون هذا المحل ممكنا ومشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة .والسبب يتمثل في الباعث الدافع على التعاقد، والمقصود به تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين، يمكن الإختلاف بين المحل والسبب كون محل الشركة أي موضوعها هو المشرع المالي ، أما السبب هو استغلال المشروع بغرض تحقيق الربح شريطة أن يكون مشروعا في جميع الأحوال.
ب. الأركان الموضوعية الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء , تقديم الحصص ونية المشاركة واكتساب الارباح والخسائر . اما عن ركن تعدد الشركاء يستخلص من تعريف عقد الشركة على انه "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر ..." لذا فإن الشركة هي توافق إدارتين فأكثر . واما عن ركن تقديم الحصص ؛ فيلزم كل متعاقد أي شريك بتقديم حصته للشركة سواء كانت الحصة نقدية أو حصة عينية أو حصة عمل، ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة.
1)الحصة النقدية:غالبا ما تتمثل حصة الشريك في تقديم مبلغ من المال، فبالتزامه وجب عليه تقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد لها، وإذا لم يقدمها أو تأخر في دفعها إلتزم بالتعويض.
2)الحصة العينية : كأن تكون حصة الشريك عقارا أو منقولا ماديا كآلة مثلا أو منقول معنوي كبراءة إختراع أو علامة تجارية او محل تجاري أو دين له في ذمة الغير....إلخ . وقد تقدم الحصة على سبيل التمليك بالتالي تخرج تلك نهائيا من ذمة صاحبها لتنقل إلى ذمة الشركة فتكون جزء من الضمان العام المقرر لدائنيها وبتقديم تلك الحصة، وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبيع لاسيما إجراءات نقل الملكية وتبعه الملاك وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، فإذا كانت عقار وجب إتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل وانتقال الملكية إلى الشركة، أما إذا كان منقول مادي وجب تسليمها أما المنقول معنوي وجب اتباع إجراءات المتعلقة بنقل الملكية هذا المنقول المعنوي، أما إذا كانت الحصة العينية للشريك دين له في ذمة الغير، وجب إتباع إجراءات حوالة الحق ولا ينقضي إلتزامه إلا إذا تحصلت الشركة هم هذه الديون ويبقى كذلك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها.
3)الحصة من العمل: ويقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني، كالخبرة في مجال الإتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري .....إلخ . الا ان رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية ولا تدخل في الاعتبار الحصص من العمل لكون الحصص النقدية والعينية هي التي تكون الضمان العام للدائنين نظرا لقابليتها للتنفيذ الجبري عليها .
واما عن ركن نية المشاركة ؛ مقتضاه وجود تعاون إيجابي بين الشركاء من خلال إتخاذ المظاهر قصد تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص، وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، وقبول المخاطر المشتركة التي قد تعترض المشروع. واما عن ركن اقتسام الأرباح والخسائر ؛ يتمثل في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق إستغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع، وتخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر بشكل كلي .
2. الاركان الشكلية:
أ. الكتـابة : نظرا لكون عقد الشركة من العقود المستمرة لفترات طويلة لذلك خص غالبية المشرعون اشتراط الكتابة لصحة عقد الشركة لإثبات ما تضمنه من بيانات تهم الغير الذي يتعامل مع الشركة كما يهم الشركاء أنفسهم.

الشّركة تعتبر شخصاً حكميّاً بمجرّد تكوينها وحينما تستوفي إجراءات التّسجيل والنّشر يمكن الإحتجاج بها على الغير , ولكن لهذا الأخير أن يتمسّك بهذه الشّخصية رغم عدم إستيفاء الإجراءات أعلاه, حيث نصّت المادة (583) من القانون المدني الاردني " 1- تعتبر الشركة شخصاً حكمياً بمجرد تكوينها 2- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون 3- ولكن للغير ان يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الاجراءات المشار اليها" .

وبرأي الباحث أنه لا يكفي مجرد تكوين الشركة وإنعقاد العقد لإكتساب الشركة للشخصية المعنوية لاسيما أن قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية يعترف بالشخصية المعنوية للشركة بإستكمال إجراءات التسجيل والنشر كما ذكر سابقاً , فقانون الشركات النافذ هو قانون خاص يقيّد القانون العام (القانون المدني الاردني) وأحكامه واجبة التطبيق.

سيتناول الباحث في هذا المطلب (بدء الشخصيّة المعنويّة) في المطلب الأوّل , و(حالات الشخصيّة المعنويّة التي تمر فيها الشّركة) في المطلب الثّاني , و(إنتهاء الشخصيّة المعنويّة) في المطلب الثالث.

ب. الشهـر: استلزم المشرع في الشركات التجارية الرسمية والشهر حيث أوجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى الجهات المختصة وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات.
ورد في:التكروري,عثمان-السناوي,عبد الرؤوف:**الوجيز في شرح القانون التجاري_الشركات التجارية**,شرح القانون رقم 12 لسنة 1064_الجزء الثاني,المكتبة الأكاديمية,فلسطين,2014,ص48-82.

المطلب الأول

بدء الشخصيّة المعنويّة للشّركة

قد يخضع تكوين الشخصيّة المعنويّة للشّركات لتنظيم قانوني دقيق، خوفاً من وجود شركات غير جديّة تقوم أصلاً للإستفادة من الميّزات المترتّبة على إكتساب الشخصيّة المعنويّة. وحتّى تتكوّن الشخصيّة المعنويّة للشّركات وتصبح مؤهلّة للشروع في أعمالها، فإنّها تمر بمرحلة الولادة وظهورها إلى حيّز الوجود كشخص قانوني قائم بذاته، وذلك بعد تسجيلها لدى الجهة الرسميّة المختصّة وحصولها على شهادة تسجيل تدّل على وجودها بشكل قانوني , وعليه تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر[41].

وعلى سبيل المثال؛ فرض قانون الشركات النافذ في الضفة على المتقدمين بإنشاء شركات المساهمة أن يقوموا بإعداد وثيقتين، هما: عقد التأسيس ونظام الشّركة، وذلك وفقاً لنص المادّة (1/40) من قانون الشّركات الأردني رقم (12) لسنة 1964[42]، فقد فوّض المشرّع السّلطة التّنفيذية صلاحيّة تنظيم نماذج تتعلّق بعقد التّأسيس والوثائق الأخرى اللازمة بموجب هذا القانون، والتي أناطت السلطة التنفيذية بدورها صلاحيّة إصدار النماذج لمراقب الشّركات , ويتضمّن عقد التّأسيس اسم الشّركة وغاياتها وعبارة تدل على محدودية مسؤوليّة أعضائها أم لا، ومقدار رأس مالها، وذلك وفقاً لنص المادّة (2/40) من قانون الشّركات الأردني لسنة 1964, كما وحظر هذا القانون في المادة (6) منه تسجيل شركة باسم مطابق لإسم شركة أخرى مسجلّة في فلسطين مهما كان نوعها، أو مشابهاً له لدرجة قد تؤدّي إلى الغش.[43].

أما فيما يتعلّق بنظام الشّركة، فإنه لم يلحق به أي نموذج معتمد من قبل وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، ولكنّه تطلّب وجوب إحتوائه على ما يلي[44]:

---

[41] - انظر على سبيل المثال المادة 81 وما بعدها في اجراءات تسجيل الشركة المساهمة الخصوصية. مشروع قانون الشركات الفلسطيني , 2017.

[35] - مادة (1\40) ,قانون الشركات الساري في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1964م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1757) أيار (1964م)، ص493 - 542.

[36] – "إن الاختصاص الولائي لفسخ الشركة أو تصفيتها نتيجة لتسجيل شركة باسم مشابه للشركة المستدعية، هي محكمة البداية وفق نص المادة (195) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، وعليه تكون الدعوى المقدمة من المستدعي للمحكمة (محكمة العدل العليا) واجبة الرد"، حكم محكمة العدل العليا في رام الله، رقم (12) لسنة 2005، تاريخ 2005/3/23.

[37] - هذا ما نصت عليه المادة (4/40) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964.

1- مدّة الشّركة إذا كانت محدودة. 2- بيان محل مركزها الرئيسي. 3- الأمور الواجب ذكرها فيه بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصّادرة بموجبه".

وبعد إعداد وثيقتيّ عقد التّأسيس والنّظام الدّاخلي، يتّم تسجيل الشّركة المنوي تأسيسها لدى الجهات الرّسمية المختصة، وفقا لنص المادّة (1/42) من قانون الشّركات الأردني، والجهة المختصة بذلك هي مراقب الشّركات ووزير الإقتصاد والتّجارة، وهذا وفقاً لنص المادّتين (2) و(40) من قانون الشّركات الأردني.

ويتم تسجيل الشّركة وفق الإجراءات التالية:[45]

1- يقوم المؤسسون بتقديم طلب للجهة المسؤولة عن تسجيل الشّركات يطلق عليه طلب تشخيص، ويرفق معه عقد التّأسيس ونظام الشّركة، ويتم التوقيع على عقد التّأسيس والنّظام أمام كاتب العدل أو مراقب الشّركات، وذلك وفقاً لنص المادة (3/40) من قانون الشركات الأردني، كما واشترط القانون عدم جواز تسجيل عقود الشركات التي تزيد قيمة رأس مالها على خمسة آلاف دينار إلّا إذا كانت موقّعة من محامٍ مزاول.
2- تتفحص الجهة المسؤولة عن تسجيل الشّركات الوثائق التي تم تقديمها، من حيث إستيفائها لمقتضيات القانون، ثم تعلن موافقتها أو رفضها لتأسيس الشّركة، وقد حدّد قانون الشّركات الأردني مدّة شهرين من تاريخ تقديم الطّلب، يتعيّن فيها على الجهة المسؤولة عن تسجيل الشركات أن تصدر قرارها بالقبول أو الرفض، فإذا لم تفعل خلال هذه المدّة، أعتبر قرارها رفضاً ضمنياً لطلب التّسجيل.[46]
3- في حال الموافقة على تسجيل الشركة، يقوم المراقب بعد استيفاء رسوم التسجيل بتسجيل الشركة، وإصدار شهادة التسجيل التي توصف بأنها شهادة ولادة الشخصية المعنوية، ويعلن فيها عن تسجيل الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية، ويتم نشر إعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية متضمناً بياناً بالتفاصيل اللازمة، وذلك وفقاً لنص المادة (9/7/40) من قانون الشركات الأردني.

ويترتّب على تسجيل الشّركة الإقرار للشّركة المسجلّة بشخصيّة معنويّة يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الغير، أما النّشر في الجريدة الرّسميّة فلا يعتبر له أثر منشئ للشخصيّة المعنويّة، فالهدف

---

[38] – عبد الهادي، فوز: الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين (معهد الحقوق: جامعة بيرزيت، فلسطين، 2000) ص57-60.

[39] – تنص المادة (5/40) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964 على أنه "يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قرار تسجيل الشركة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب وإذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مرفوضاً".

منها هو إعلام الغير بوجودها والتعامل معها، وبالتالي عدم النّشر لا يؤثّر على تقرير وجودها من عدمه.[47]

وعليه تكتسب الشّركات الشّخصية المعنويّة المستقلّة بإستكمال هذه الإجراءات[48] ,ولا يحتّج بها على الغير إلّا بعد إستكمال جميع إجراءات التّسجيل والنّشر[49]، كما جاء في نص المادّة (5) من قانون الشّركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 [50] فإنّ كل شركة تستكمل إجراءات التّسجيل تعتبر شخصاً إعتباريّاً يتمتّع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقرّرها القانون، أي أنّه بعد أن يصدر مراقب الشّركات شهادة تسجيل، تعد هذه الشّهادة بيّنة قانونيّة في جميع الإجراءات القانونية[51]، حيث لا يجوز للشّركة العاديّة أن تباشر عملها إلّا بعد التّسجيل ودفع الرّسوم وفي حال المخالفة يتم تغريمها[52].

وهذا هو الفرق بين نصوص القانون المدني وقوانين الشركات, فالقانون المدني يعتبر الشركة شخصاً معنويّاً بمجرد تكوينها, في حين أنّ نصوص قوانين الشركات تمنح الشركة هذه الشخصيّة المعنويّة بعد تسجيلها بمقتضى أحكام هذه القوانين, ويستثنى من ذلك (الشركة الفعليّة) التي تباشر عملها دون تسجيل, فإنّ هذا التخلّف عن إجراءات التسجيل لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً.

والغير بمجرّد علمه بوجود الشّركة وبأي طريقة وكان له مصلحة، ومصلحته تظهر عندما يتعامل مع مدير الشركة ولم يعترف المدير بالشخصيّة المعنويّة للشّركة، فإنّ الأصل أن لا يُنفّذ على أموالها الخاصة بوصفها ملك لهذا المدير كونه الشخص الوحيد الذي يتعامل معه، فعندها

---

[40]– قررت محكمة التمييز الأردنية على أن "الغاية من نشر إعلان تسجيل الشركة إعلام الكافة بتأسيسها كي يتعاملوا معها على هذا الأساس، ويفترض بالإعلان ونشره علم المتعامين مع الشركة بكل البيانات الواردة في الإعلان"، تمييز حقوق، رقم (76/409)، ص 487، سنة 1977، مجلة نقابة المحاميين.

[41]–العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 60.

[42]_ القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 ,المادة 583 حيث نصت "2- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون. 3- ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها"؛ انظر حكم محكمة استئناف رام الله رقم(2000/522) ، الصادر بتاريخ 2005/1/4، والذي جاء فيه " ... يجب أن يسبق إجراءات إقامة الدعوى توكيل قانوني صحيح صادر من جهة تتمتع بالشخصية الاعتبارية تكتسبها الشركة بعد تسجيلها ...".

[50]_ المادة (5) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 , "تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصا اعتباريا يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

[51]_العكيلي ,عزيز: **شرح القانون التجاري** – الجزء الرابع- ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 1998، ص 58.

[52]_ قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964, المادة 12 حيث نصت على انه "لا يجوز للشركة العادية أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المستحقة عليها وإذا وقعت مخالفة لذلك يعاقب كل شريك عام سواء أكانت الشركة عادية عامة محدودة بغرامة قدها خمسون دينارا".

يتزاحم الغير مع دائني المدير، يستطيع أن يتمسّك بوجود الشّركة ولو لم تستوفِ إجراءات تسجيلها[53]، وفي الوقت نفسه حتّى يمكن التمسّك إتّجاهه بالشخصيّة الإعتباريّة المستقلّة للشّركة يجب إعلامه قبل ذلك بوجود الشركة عن طريق تسجيلها ونشرها[54].

وهذا ما أكدّته محكمة الإستئناف الفلسطينية في قراراها الذي نصّ على " ... إن إقامة الدعوى ضد مدير بنك القاهرة عمّان فرع الخليل بالإضافة لوظيفته تم خلافاً لأحكام المادّة 1/126 المذكورة , حيث أنّ المخاصمة فيها وجّهت إلى خصم غير حقيقي وهو المدير المذكور في حين أن الخصم الذي كان من المتوّجب مخاصمته هو البنك بصفته شخصيّة إعتباريّة وفق ما بيّنه آنفا وبالتالي فإنّ ما أثير بخصوص عدم صحة الخصومة بالنّسبة للمدّعى عليه الأوّل واقع في محلّه"[55].

وقد نصّت المادة (14) من قانون الشركات لسنة 1964 على "إن التخلّف عن التقيّد بإجراءات التسجيل والنشر ...لايمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً أو التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير. ولا يستفيد من التخلّف عن التسجيل أو نشر ما ذكر أحد الشركاء أو الشركة ويعتبر كل شريك متضامناً مع شريكه تجاه الغير في تحمل مسؤولية أي ضرر ينتج عن ذلك"[56]. وهنا يدور الحديث حول نظريّة الشركة الفعليّة, والتي تهدف إلى التخفيف من مثالب بطلان الشركة التي لم تستوفِ إجراءات التسجيل والنشر, حيث فرّق المشرّع الأردني بين نوعين من الغير المذكور في نص المادّة أعلاه, فأمّا النوع الأوّل من الغير وهو من له مصلحة في التمسّك بعدم الإحتجاج بالشخصيّة المعنويّة للشركة في مواجهته لعدم استكمال إجراءات تسجيلها وفقاً للقانون, وفي هذه الحالة تعد الشركة بالنسبة له كأن لم تكن, وأمّا النوع الثاني من الغير وهو من له مصلحة في التمسّك بوجود الشركة رغم عدم إستكمال إجراءات التسجيل والنشر, وفي هذه الحالة يحق لهذا الغير التمسك بالوجود الفعلي للشركة والتنفيذ على ذمّتها الماليّة, ولا يجوز للشركاء الإستفادة من تقصيرهم والإضرار بالغير[57].

---

[53] العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري, مرجع سابق، ص 61.
[54] أبو قاعود، سالم خلف: مرجع سابق، ص96.
[55] - فلسطين، محكمة الاستئناف، حقوق، رقم (95/68)، رام الله، بتاريخ 1995/12/12، منشورات المقتفي.
[56] - مادة 14,قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.
[57] - التكروري,عثمان-السناوي,عبد الرؤوف: مرجع سابق,ص80.

إنّ الشّركة المساهمة تكتسب الشّخصية الإعتباريّة من تاريخ تسجيلها[58]، وهذا ما نصّ عليه أيضاً مشروع قانون الشّركات الفلسطيني وقانون الشركات لسنة 1929في غزّة حيث أعتبر من تاريخ تسجيل الشّركة جميع أعضائها الموقّعين شخصاً معنويّاً بالإسم المدوّن في عقد التأسيس، أي أنّه إشترط التّسجيل[59].

ووفقاً لقانون الشّركات الأردني يعدّ الإشهار عن الشّركة عن طريق القيد والنّشر أركاناً شكليّة لازمة للوجود القانوني للشّركة التّجارية, وبعد إستيفاء هذه الشّروط والإجراءات يصدر مراقب الشّركات شهادة بتسجيل الشّركة, مع الأخذ بعين الإعتبار إلى أنّ الغير إذا تعامل مع الشّركة ولم تكن صدرت لها شهادة تسجيل والتي تسمّى بالشّركة الفعليّة , فيستطيع الغير أن يحتّج على الشركاء ويرجع عليهم ويكون ذلك في شركات الأشخاص , أمّا في شركات الأموال فيرجع على مقدار مساهمة كل واحد من الشركاء .[60]

---

[58]- قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964،المادة 42.

[59] - فلسطين، قانون الشركات رقم 1929، المادة 1/18 حيث نصت على أنه "اعتبارا من تاريخ تسجيل الشركة المذكور في شهادة التسجيل يعتبر الأعضاء المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس وسائر الأشخاص الذين ينضمون إلى عضويتها من حين إلى آخر شخصا معنويا بالاسم المدرج في عقد التأسيس ويكون في وسعهم منذ ذلك التاريخ القيام بجميع الأعمال التي يجوز للشركة المسجلة القيام بها ويكون لها ختم عام،على أن يلزم الأعضاء في حالة تصفيتها بدفع مبالغ إلى موجوداتها ضمن الحدود المبينة في هذا القانون".

[60] العكيلي , عزيز : شرح القانون التجاري ,مرجع سابق, ص 61.
وبالرّجوع إلى قانون الشّركات الأردني السّاري في الضّفة الغربية فقد قسّم الشركات تقسيماً ثنائياً يتمثل في شركات الأشخاص وشركات الأموال

المطلب الثاني

حالات الشخصيّة المعنويّة التي تمر فيها الشّركة

تختلف طبيعة الشخصيّة المعنويّة للشّركة تبعاً للمراحل التي تمر بها والإجراءات التي نص عليها القانون منذ بدء تأسيسها إلى نهايتها, سيتناول الباحث (الشخصيّة القانونيّة للشّركة تحت التأسيس) في الفرع الأوّل, و (أثر التحوّل في شكل الشركة على شخصيّتها المعنويّة)في الفرع الثاني, و (نهاية الشّخصيّة القانونيّة للشّركة) في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل

الشخصيّة القانونيّة للشّركة تحت التأسيس

بيّن الفقهاء أنّه من الأفضل الإعتراف بالشخصيّة المعنويّة للشّركة تحت التأسيس حتى تتمكّن من مباشرة أعمالها بأسرع وقت، حيث أن الشّركة بعد التأسيس تكون ملزمة بإلتزاماتها قبل التأسيس، وهذا يعني أنّ الشّركة تكتسب الشخصيّة المعنويّة بأثر رجعي[61].

وإذا كانت الشخصيّة القانونيّة للشركة تبدأ في الأصل بمجرّد تكوين الشركة وفقاً للقانون المدني الأردني, وبإستيفاء إجراءات التسجيل والنشر وفقاً لقانون الشركات, حيث كما أسلفنا الذكر بأنّ القانون هذا الأخير نصوص خاصّة تُقدّم في التطبيق على القواعد العامّة[62]. إلّا أنّه يُلاحظ أنّ تأسيس الشركة لاسيّما شركة المساهمة يتطلّب وقتاً طويلاً يبرم خلاله عدد كبير من التصرفات القانونيّة, ويستند البعض الى فكرة الإشتراط لمصلحة الغير والفضالة للقول بإنصراف آثار هذه التصرفات الى الشركة بعد تأسيسها, إلّا أنّ الرأي الراجح أنّ الشركة تتمتّع بشخصيّة معنويّة بالقدر اللازم للتأسيس, وهذه الشخصيّة في طور التكوين كشخصيّة الجنين حيث لا تعتبر كاملة, وهذا الرأي يسمح لمؤسسّي الشركة إبرام العقود بإسم الشركة وكذلك إجراء التصرفات التي يتوقّف نفاذها على التكوّن النهائي للشركة[63].

---

[61]- حدرورى، طارق، هشام ستيتو، حماني عبد الخالق: **(النظام القانوني للشركة طور التأسيس)**، جامعة عبد الخالق السعدي،بدون بلد نشر, الكلية متعددة التخصصات، 2015، ص 13.

[62] - " شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين او اكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم"القانون المدني (مجلة الاحكام العدلية),المادة 1329.

[63] - أبو قاعود,سالم خلف: مرجع سابق,ص96.

ويرى الباحث منطقية هذا التوجه نظراً لأهميّة حماية الغير لإطمئنانه للأوضاع الظاهرة, هذا من جهة, ومن جهة أخرى نظراً لإمتداد إجراءات تأسيس شركات المسهامة على وجه الخصوص مدة طويلة من الزمن بخلاف الشركات العادية العامة.

كما نصّ قانون الشركات المصري في المادة(13) منه على أنّه "تسري العقود والتّصرفات التي أجراها المؤسسون بإسم الشّركة تحت التأسيس في حق الشّركة بعد تأسيسها متى كانت ضروريّة لتأسيس الشّركة"[64]، ويفهم من نص المشرّع المصري أنّه يعترف بالشّخصية القانونيّة للشّركة تحت التأسيس وذلك بالقدر اللازم لعمليّة التّأسيس , ولكن يشترط لإعمال هذا النص أن يكون المؤسسون للشّركة قد أبرموا هذه العقود والتّصرفات بإسم الشّركة تحت التأسيس ولحسابها, وأن تكون هذه العقود والتّصرفات بإسم الشركة تحت التأسيس ولحسابها.[65]

الفرع الثّاني:

أثر التحوّل في شكل الشركة على شخصيّتها المعنويّة

تبدأ الشّركة بممارسة عملها بمجرّد إكتسابها الشّخصيّة المعنويّة , وتلتزم في ذلك بما ورد في عقد التأسيس وما هومحدّداً في طلب التّأسيس ونظامها الدّاخلي وتعليمات مجلس إدراة الشّركة , وجميعها تهدف لتحقيق الغاية من تأسيس الشّركة , فالشّركة لها معنيين ؛ عقد الشّركة و الشّخصية المعنوية المتولّدة عن هذا العقد, مّما يعني قابليّة الشّركة أن تكتسب الحقوق وتتحمّل الإلتزامات شأنها شأن الشّخص الطبيعي , أي أنّ الإعتراف بالشّخصية المعنويّة للشّركة يجعل منها شخصاً قانونياً مستقلاً بذاته , وله أهليّة وذمّة ماليّة مستقلّة عن ذمم الشّركاء.[66] وهذا ما سيتناوله الباحث في الفصل الثّاني من هذه الدّراسة.

وقد جاء في المادة 5 من القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية أنّه "يجوز للشركة العاديّة العامّة أن تتحوّل إلى شركة عاديّة محدودة, كما يجوز للشركة العاديّة المحدودة أن تتحوّل إلى شركة عاديّة عامة أو أن تتحوّل أي منهما إلى

---

[64] _ قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، الجريدة الرسمية، عدد 40، 1981/9/7، ص 2632، المادة 13.

[65] _ الفقي , عاطف محمد : مرجع سابق ,ص130 .

[66] _ العكيلي, عزيز : الوسيط في الشركات التجراية , مرجع سابق, ص59.

شركة مساهمة خصوصيّة, وذلك بموافقة جميع الشركاء ووفقاً للإجراءات التالية: أ.تعديل نظامها بقرار من هيئتها العامّة. ب.تقدم الى المراقب طلبا مرفقا به النظام المعدل وقرار الهيئة العامة. ج.يجوز للوزير بناء على تنسيب المراقب أن يقبل أو يرفض طلب تحول الشركة. د.إذا قبل الوزير الطلب يقوم المراقب بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة بتسجيلها ونشرها وفق أحكام هذا القرار بقانون. 2. لا يؤثر تحول الشركة من شركة الى اخرى في حقوقها ومسؤوليتها المتعلقة بأي دين أو التزام جرى قبل تحولها."[67]

والتحويل هو تغيير الشركة لشكلها القانوني, كأن تتحوّل الشركة من شركة عاديّة عامة الى شركة عادية محدودة, أو أن تتحوّل كلتاهما الى شركة مساهمة خصوصيّة, والرأي الفقهي الراجح يفرّق بين التحويل الذي ينص القانون أو عقد الشركة على جوازه, والتحويل غير المنصوص عليه في القانون او العقد, حيث أن التحويل الذي ينص على جوازه القانون أو عقد الشركة لا يترتّب عليه زوال الشخصية القانونية للشركة, إنّما تبقى قائمة ومستمرّة في الشكل الجديد للشركة بعد التحويل, إلّا أن هذه الإستمراريّة لا تُعفي الشركة من مراعاة إجراءات التأسيس المقرّرة للشركة في شكلها الجديد, أما التحويل غير المنصوص عليه في القانون أو العقد فإنّه يتضمّن إنهاء للشركة الأولى وإنشاء شركة جديدة, مع تجنّب الخلط بين التحويل والإندماج, حيث أنّ الإندماج سواء أكان بإنشاء شركة جديدة تضم الشركات القائمة, أو بإندماج شركة في شركة أخرى قائمة وموجودة من قبل, يترتّب عليه إنقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيّتها المعنويّة[68].

[67] _ المادة (5) من قرار بقانون رقم (6)لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات

[68] _ طه, مصطفى كمال : الشركات التجاريّة, مرجع سابق,ص54-55.

الفرع الثّالث:

نهاية الشّخصيّة المعنويّة للشّركة

الأصل أنه بمجرّد حل الشّركة وإنقضائها تنتهي شخصيّتها المعنويّة، ومع ذلك فمن المقرّر أنّه بتوافر أي سبب من أسباب الإنقضاء لا تزول شخصيّتها المعنويّة فوراً، بل تبقى الشّركة مكتسبة لشخصيّتها المعنويّة أثناء فترة التّصفية، حيث تتوّقف الشّركة عن تعاطي أعمالها عند تصفيتها إلّا بالقدر الضروري لإنجاز أعمال التصفية، وهذا ما يبيّنه نص المادّة 3/185 من قانون الشّركات الأردني, حيث نصت على أنه "تتوقف الشركة تحت التصفية عن السير في أعمالها من بدء التصفية إلا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية، إنما تستمر للشركة شخصيها القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية" [69]. وعليه فإنّ المشرّع وفق هذه المادة أبقى على الشخصيّة المعنويّة للشّركة والسّلطات المخوّلة لها بصفتها تحت التّصفية من خلال المصفّي الذي يمثّلها طوال فترة التّصفية [70].

والشّركة تبقى شخصيّتها المعنويّة قائمة طوال فترة وجودها وقيامها بنشاطها وهذه الشّركة تنتهي في الأصل بحل الشّركة وإنقضائها حيث أنّه في ذلك الوقت لا يمكن لها أن تتعامل مع الغير ولا أن يطالبها الغير بتنفيذ أي إلتزام[71] , لكن معظم التّشريعات ومنها التّشريع الأردني والمصري وغيرها من التّشريعات لاحظت بأنّ معاملات الشّركة لا يمكن أن تُصفّى في لحظة واحدة وأن مصلحة الشّركة والشّركاء والغير تقتضي إحتفاظ الشّركة بشخصيّتها أثناء فترة التّصفية , لذلك قرّرت تلك التشريعات الإبقاء على الشّخصية المعنويّة للشّركة أثناء فترة التّصفية .[72]وهذه الأخيرة نوعان ؛ تصفية إختيارية , وتصفية إجبارية وفق ما جاء في قانون الشّركات الأردني[73].

---

[69]- قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 المادة 185.

[70]- إن الاختصاص الولائي لفسخ الشركة أو تصفيتها نتيجة لتسجيل شركة باسم مشابه للشركة المستدعية، هي محكمة البداية وفق نص المادة (195) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، وعليه تكون الدعوى المقدمة من المستدعي للمحكمة (محكمة العدل العليا) واجبة الرد"، حكم محكمة العدل العليا في رام الله، رقم (12) لسنة 2005، تاريخ 2005/3/23. منشورات المقتفي بيزيت

[71]-حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (1874/1998)، بتاريخ 1999\2\20,منشورات المقتفي بيرزيت

[72]- عبد الفضيل , أحمد : مرجع سابق,ص102.

[73] - حالات التصفية الاختيارية للشركة تتمثل في : انتهاء المدة المعينة لها أو بإتمام الغاية التي تأسست من أجلها أو باستحالة إتمامها , وبوقوع حادث لها نص نظام الشركة على فسخها وتصفيتها عند وقوعه , وبصدور قرار من الشركة باندماجها أو بفسخها وبتصفيتها , في الحالات المنصوص عليها في نظام الشركة أو في قانون الشركات النافذ. أما التصفية الإجبارية فجاءت تكون في حالة اتخاذ الشركة قرارا بتصفيتها , او في حال ارتكابها مخالفات جسيمة للقانون أو نظامها , او في الحالة التي لم تشرع فيها الشركة بأعمالها خلال سنة من تسجيلها أو في حال

وجاء أيضاً في القانون المدني الأردني أنّ الشّركة تبقى محتفظة بشخصيّتها المعنويّة أثناء التصفيّة بالقدر اللازم للتّصفية[74].

فقرار التّصفية يوقف نشاط الشّركة الإعتيادي ويمنعها من الإستمرار فيه[75]، إلّا أنّها تبقى محتفظة بشخصيّتها المعنويّة خلال فترة التصفية بالقدر اللازم لإنجاز أعمال التصفية لأهميّة تسوية العلاقات مع الغير[76]، أي تبقى ذمّتها الماليّة مستقلّة عن ذمم الشركاء[77]، وتبقى الشّركة محتفظة بموطنها الكائن في مركز إدارتها الرئيسي، ويستمر للشّركة حق التّقاضي فتكون مدّعية ومدّعى عليها، وتتم إجراءات التّصفية من خلال مصّفي وليس المدير أو مجلس الإدارة الذي تكون مهمّته قد إنتهت، وفي حال توقّفت الشّركة عن دفع ديونها خلال مدّة التّصفية يجوز إشهار إفلاسها[78].

ولا تنتهي الشّخصية المعنويّة للشّركة إلّا بعد إتمام توزيع أموال الشّركة بالكامل[79]، من خلال تسديد ديون دائني الشّركة وإجراء القسمة بين الشركاء من خلال توزيع باقي الأموال بينهم[80].

لم يتضمّن قانون الشّركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 أحكاماً عامّة يمكن الإستناد إليها لتحديد الأسباب العامّة التي تنقضي بها جميع أشكال الشّركات التّجارية , إنمّا وردت بعضاً من

أوقفت أعمالها مدة سنة كاملة , وكذلك إذا نقص عدد أعضائها المساهمين إلى ما دون الاثنين في الشركة المساهمة الخصوصية وإلى ما دون ذلك في الشركة المساهمة العامة , او في حال عجزت الشركة عن وفاء ديونها " فالمادة 182 من قانون الشركات الاردني نصت على انه " تصفى الشركة المساهمة : 1-تصفية اختيارية , 2-تصفية إجبارية بواسطة المحكمة " . ونصت المادة 183 من ذات القانون على انه " ا- انتهاء المدة المعينة لها أو بإتمام الغاية التي تأسست من أجلها أو باستحالة إتمامها , ب- بوقوع حادث لها نص نظام الشركة على فسخها وتصفيتها عند وقوعه ,ج- بصدور قرار من الشركة باندماجها أو بفسخها وبتصفيتها , د- في الحالات المنصوص عليها في نظام الشركة أو في هذا القانون " . وكذلك المادة 194 من ذات القانون على انه " أ- إذا اتخذت الشركة قرارا بتصفيتها , ب- إذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون أو نظامها , ج- إذا لم تشرع في أعمالها خلال سنة من تسجيلها أو أوقفت أعمالها مدة سنة كاملة , د- إذا نقص عدد أعضائها المساهمين إلى ما دون الاثنين في الشركة المساهمة الخصوصية وإلى ما دون .. في الشركة المساهمة العامة , ه- إذا عجزت عن وفاء ديونها "

[74] - القانون المدني الأردني رقم 34 لسنة 1976، المادة 607.

[75]- البياتي، رسول شاكر محمود: **النظام القانوني للشركة القابضة**، ط1، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية 2015، ص 158.

[76] - جويحان، معن عبد الرحيم عبد العزيز: **النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان 2007، ص 278.

[77]- طوبيا، بيار أميل: **الشركة المنشأة بصورة فعلية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2009، ص 75.

[78] - العكيلي، عزيز.الوسيط في الشركات التجارية , مرجع سابق ص 62.

[79] - المقصود بتصفية الشركة هو وضع حد لحياتها المتمثل بانهاء نشاطها , بحيث يتم استيفاء ما لها من حقوق وأداء ما عليها من ديون وحصر موجوداتها ووضعها بين يديّ الشركاء تمهيداً لقسمتها.
المحيسن , اسامة نائل : مرجع سابق , ص85.

[80]- سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 81.

هذه الأسباب ضمن النّصوص القانونيّة الخاصة بكل شكل من أّشكال الشركات , أما عن القانون المدني الأردني فقد حدّد أسباب إنقضاء الشّركة في المواد 601-605 , إلّا أنّ الأسباب التي أشار إليها في أغلبها أسباباً عامّة تنقضي بها جميع الشّركات سواء أكانت تجاريّة أو مدنيّة ومنها ما هو خاص بشركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشّخصي, يمكن تلخيص الأسباب بالتالي[81]:

1-إنتهاء المدّة المحدّدة للشّركة أو إنتهاء العمل الذي قامت من أجله.

2-هلاك رأسمال الشّركة أو هلاك حصّة أحد الشّركاء قبل تسليمها.

3-إجماع الشّركاء على حل الشّركة.

4-إفلاس الشّركة.

5-إجتماع حصص الشّركاء في يد شريك واحد.

6-تأميم حصص الشّركة.

7-الإندماج.

8-حل الشّركة بقرار من المحكمة.

9-شطب الشّركة من السّجل.

10-إنسحاب شريك.

11-موت أحد الشّركاء أو جنونه أو إفلاسه والحجر عليه.

إلّا أن إفلاس الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة لا يؤدّي إلى انتهاء الشركة كون أنّ الذمة المالية للشركاء ضامنة للوفاء بديون الشركة, وكذلك بالنسبة لموت أحد الشركاء أو جنونه أو افلاسه او الحجر عليه في شركات المساهمة كون أنّ الذمة الماليّة للشركة مستقلّة عن ذمم الشركاء, وهذا ما سيوّضحه الباحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[81]-ابو قاعود سالم :مرجع سابق ,ص92-106.

الفصل الثّاني

الآثار المترتّبة على إكتساب الشّركة للشّخصية المعنويّة

إنّ الشخصيّة المعنويّة (الإعتباريّة) للشّركة هي شخصيّة إصطناعيّة من خلق المشرّع , ومتى تكوّنت الشّركة فإنه ينتج عن تكوينها آثارا هامّة سيتم الحديث عنها في هذا الفصل, وتشبه الشخصيّة المعنويّة للشركة في وجوه كثيرة شخصيّة الأشخاص الطبيعيّين, إذ يتاح لها قانوناً أن يكون لها اسماً وعنواناً وموطناً وجنسية وذمةً ماليةً خاصة , وأهلية إكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات إلّا أنّها مقيّدة بأمرين؛ أنّ طبيعة تكوين الشّخص الإعتباري تختلف عن الشّخص الطّبيعي, الأمر الآخر؛ تخصيص الشّخص الإعتباري بغرض معين يتحدّد به وحده وما يُسند إليه من حقوق وإلتزامات , على خلاف الشّخص الطّبيعي[82].

يترتّب على الإعتراف بالشخصيّة المعنويّة للشّركة وإعتبارها كياناً قانونيّاً مستقلّاً عن أشخاص الشّركاء فيها منحها ميّزات تتمتّع بها تلقائيّاً عند وجودها بإستثناء الخصائص اللصيقة بصفة الشّخص الطّبيعي , والميّزات الناتجة عن إكتساب الشّركات التّجارية شخصيّة معنويّة مستقلّة تعتبر حوافز مشجّعة للإستثمار من خلالها أو للتعامل معها من قبل الغير , وأسباباً موجبةً للإعتداد بها .[83]

وفي هذا الفصل سوف سيتناول الباحث من خلال مبحثين , (إستقلاليّة كيان الشّركة) في المبحث الأوّل, وقد جاء المبحث الثّاني متناولاً (النّطاق القانوني لكيان الشّركة).

---

[82]- ابو قاعود,سالم : مرجع سابق ,ص11-112.

[83]- سامي,محمد : مرجع سابق , ص55.

المبحث الأوّل

النّطاق القانوني للشّخصيّة المعنويّة للشّركة

عند الإعتراف للشّركة بشخصيّتها المعنويّة يترتّب على ذلك منحها صلاحيّة لإكتساب الحقوق والتحمّل بالإلتزامات , كالشّخص الطّبيعي , إلّا أنّ الصّلاحيّة المذكورة تبقى مقيّدة بالتّالي:

أولّاً: طبيعة الشّخص المعنوي واختلافه عن الشخص الطّبيعي ؛ ممّا لا يتصوّر معه أن يسند للشّخص المعنوي ما يُسند للشّخص الطّبيعي من حقوق وإلتزامات ملاصقة لطبيعة الإنسان, فلا يُسند إلى الشّخص الإعتباري إلتزامات وحقوق الأسرة النّاشئة عن الزّواج , والسلطة الأبويّة , وحق النّسب والإلتزام بالنّفقة والطّلاق , أو أن يتم إسناد إليه الحقوق والواجبات المتّصلة بكيان وجسد الإنسان , مثل حق السّلامة الجسديّة والنفسيّة أو واجب أداء الخدمة العسكريّة والحق في الإنتخاب والمشاركة السياسية...إلخ[84].

ثانياً: مبدأ تخصيص الشّخص المعنوي بغرض يتحدّد به وحده ما يسند إليه من حقوق وإلتزامات. وذلك على خلاف الشّخص الطّبيعي الذي يكون صالحاً لإكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات جميعها دون تحديد , والتي لا تنحصر بغرض معين , ولا تتخصّص صلاحيّته لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات إذن بغرض معين أو جملة معيّنة من الأغراض , بل تتّسع وتمتّد لتشمل كل غرض مشروع وما يتعلّق به من حقوق أو إلتزامات , وأمّا الشّخص المعنوي فتتحدّد صلاحيته لإكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات, فالأصل في الشخص المعنوي هو إرتباط وجوده وقيامه بغرض معيّن , الأمر الذي يحدّد إطار حياته القانونيّة المستقلّة بحدود هذا الغرض.[85]

ومع مراعاة القيود أعلاه , تمنح الشركة بشخصيّتها المعنويّة كافّة الحقوق التي يتمتّع بها الشّخص الطّبيعي , وعليه سيقوم الباحث بتناول مسألة أهليّة الشّركة في (المطلب الأوّل) ومسألة الذّمة الماليّة للشّركة في (المطلب الثّاني).

---

[84]- العريني , محمد فريد : **الشركات التجارية , المشروع التجاري الجماعي**, دار الجامعة الجديدة,الاسكندرية 2009 , ص56-57

[85] - العريني , محمد فريد : مرجع سابق , ص56-57

المطلب الأول

أهلية الشركة

يُصبح للشّركة بعد إكتسابها للشّخصية المعنويّة كياناً قانونيّاً قائماً بذاته، وأهلاً لإكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات، ويكون لها الحق في إبرام ما تشاء من التّصرفات ضمن حدود الغايات التي أنشئت من أجلها. ونتيجةً لإكتساب الشّركة الأهليّة القانونيّة فإنّه يكون لها الحق في التّقاضي والدّفاع عن حقوقها سواء كانت مدعيّة أو مدّعى عليها[86]، وقد قضت محكمة التمييز الأردنيّة بأنّ "كل شركة تسجّل، تصبح شخصاً إعتباريّاً له أن يُقاضي أو يُقاضى بهذه الصّفة دون حاجة إلى النّص على ذلك في عقد الشّركة أو نظامها أو في الإعلان عنها"[87], وبالمقابل إذا كانت الشّركة عاديّة فإنّ مسؤوليّة الشّركاء تبقى قائمة، ويعتبر دائنو الشّركة دائنين للشّركاء، فإذا أراد دائن مطالبة شركة عاديّة قضائيّاً بدين عليها، فإنه يستطيع إقامة الدّعوى عليها وعلى الشّركاء العاملين فيها، وقد قرّرت محكمة التّمييز في هذا الصّدد أن "الشّركاء في الشّركة العاديّة العامّة مسؤولون بصفتهم الشخصيّة وبالتّضامن والتّكافل عن ديون الشّركة وجميع عقودها وإلتزاماتها، لذلك ينتصب الشّركاء كخصوم لدائن الشّركة"[88]، كما وأنّ أي قرار يصدر لصالح الدائن يمكن تنفيذه على الشّركة وعلى الشّركاء أيضاً، كون الذمّة الماليّة للشّركة ليست مستقلّة عن ذمم الشّركاء.

وقد نصّت المادة (19) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964 على أنّه "يعتبر كل شريك مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة العادية أثناء وجوده شريكاً فيها ويصبح ورثته بعد وفاته وفي حدود تركته مسؤولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات إلى أن تسدد ويشترط في ذلك دائماً أن لا يصدر أمر بالتنفيذ بحق أي شريك بشأن مسؤوليته منفرداً، عن ديون الشركة أو الالتزام إلا إذا كانت الشركة قد فسخت أو كان قد حكم لدائن عليها بذلك الرجوع به على الشركة وعلى سائر الشركات بنسبة ما دفعه عن كل منهم .

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ؛ بحيث سيتناول في الفرع الأول (مفهوم الأهليّة) , وفي الفرع الثّاني (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي).

---

[80]- سامي فوزي، محمد : مرجع سابق , ص89.

[81]- حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (75/131)، ص 1572، سنة 1975، مجلة نقابة المحاميين.

[82]- حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (72/108)، ص 685، سنة 1972، مجلة نقابة المحاميين.

الفرع الأول:
مفهوم الأهلية

الأهليّة لغةً : له من الاهليّة ما يؤهلّه للقيام بهذا العمل : الصلاحيّة .عدم الأهليّة /فقدان الأهليّة : حرمان المرء من حقٍّ أو تصرّف[89].

الأهلية اصطلاحاً : هي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق والتحمّل بالإلتزامات، ومباشرة التّصرفات القانونيّة التي يكون من شأنها أن تكسبه حقّاً، أو تحمّله إلتزاماً على وجه يعتّد به قانوناً، وهو تعريف مركّب يدل على أنّ الأهليّة نوعان ؛ أهليّة وجوب : وينطبق عليها الشّق الأوّل من التّعريف، وأهليّة أداء: ويقصد بها ما جاء في الشّق الثّاني [90].

والمقصود بأهليّة الشّركة "هو تحديد مجال النّشاط الإداري المعترف به لها لتحقيق أغراضها , دون تطلّب الإرادة عندها هى لأنّها بحكم طبيعتها لا تتصوّر لها إرادة , إكتفاءً بوجود إرادة مسخرّة لخدمتها هى إرادة ممثّليها"[91]. حيث أنّ تجمّع عدد من الشركاء من اجل تأسيس شركة بهدف مباشرة نشاط إقتصادي معين من خلال شخص قانوني, يبدو أمام الغير وحدة مستقلّة عن أشخاصهم, وما يقتضيه ذلك من من تمتّع هذا الشخص _بشخصيته المستقلّة عن شخصيّة الشركاء_ بصلاحيّة إكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات والتي تنشأ عن الدخول في المعاملات وإبرام التصرفات مع الغير, وعليه فإنّ الشركة تتمتّع بالأهليّة القانونيّة حتى لو كان من بين الشركاء شريكاً فاقداً للأهليّة القانونيّة في شركة المساهمة[92].

إنّ تمتّع الشركة بالأهليّة القانونيّة مقيّد بقيدين: عقد التأسيس والقانون؛ فالشركة تتقيّد بالحدود التي يعيّنها عقد التأسيس وبالغرض الذي أُنشئت من أجله إعمالاً لقاعدة تخصيص الشخص المعنوي, أي أنّ الشخص المعنوي ليس له من حقوق إلا ما تتّفق مع أغراضه[93], فعقد الشركة يحدد نطاق نشاطها والغرض من قيامها مما يحدّد نطاق أهليّتها, فللشركة حريّة التعاقد بالبيع

---

[89]-معجم المعاني , على الرابط الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%8A%D8%A9 ساعة الزيارة 4:50 pm, تاريخ الزيارة 9-10-2018

[90] - العربي, بلحاج: م**صادر الإلتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعوديّة والإجتهادات القضائيّة العربيّة والفرنسيّة دراسة مقارنة**,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان 2015,ص235.

[91] -العريني , محمد فريد : مرجع سابق , ص60.

[92] - بريرى,محمود مختار احمد: **الشخصية المعنوية للشركات التجارية: شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها, دراسة مقارنة**,دار الفكر العربي,القاهرة,1985,ص101.

[93] - عناية, حسن عبد الحليم: **موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية**,المجلد الأول ,المكتبة القانونية- دار محمود للنشر والتوزيع,القاهرة,بدون سنة نشر,ص132.

والشراء والرهن والتصالح والإيجار, وكذلك الدخول في المعاملات الماليّة طالما كانت ضمن نطاق حدود غرضها ونشاطها, وأما عن الحقوق التي منحها إياها القانون؛ فلها أن تمارس هذه الحقوق بإندماجها في غيرها من الشركات, أو أن تكوّن تجمّعاً أو أن تساهم في شركة أخرى, والشركة تكتسب وصف التاجر إذا إتّخذت الشكل التجاري, فتلتزم بإلتزامات التّجار من القيد في السجل التجاري والوفاء بالضرائب التجاريّة أو الصناعيّة التي تخضع لها حسب نشاطها, ومسك الدفاتر التجاريّة, بحيث تكون مسؤوليّتها تعاقديّة إذا تعاقدت مع الغير, وتقصيريّة في حال أخطأت وألحق الغير ضرر دون إبرام عقد, وإلتزامات أمر مسلم به طوال لحياة الشركة حتى ما إذا أصاب أحد الشركاء عارض من عوارض الأهليّة كالجنون والعته والسفه[94](بإستثناء الشركة العادية العامة \ المحدودة كونها قائمة على الإعتبار الشخصي).

ومن الأمثلة على تقييد المشرّع لأهليّة الشركة في بعض التشريعات: المادة (93) من قانون الشركات الأردني المعدّل لعام 1997 والتي نصّت على أنّه " لايجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلّا من قبل شركات مساهمة عامّة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون. أ.أعمال البنوك والشركات الماليّة والتأمين بأنواعه المختلفة. ب.الشركة ذات الإمتياز." , والمادة (1) من قرار بقانون بشأن المصارف رقم 9 لسنة 2010 والتي عرّفت المصرف على أنّه " شركة مساهمة عامة يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون[95]. المصرف المحلي: المصرف الذي يكون مركزه الرئيس في فلسطين".

ويتمتّع الشركاء في الشركة بحريّة واسعة في إختيار نوع النشاط التي ستقوم به الشركة والمحدد في غاياتها عند تأسيسها, ولا تتحدّد حرّية الشركاء إلّا بشرط المشروعيّة؛ أي مشروعيّة النشاط, أو ما قد تتضمّنه الأنظمة القانونيّة من حظر ممارسة بعض الأنشطة أو بتحديد تلك الأنشطة في مجال معين أو بإتّخاذ شكل معيّن من الشركات كما ذكرنا أعلاه, أي المقصود بهذا الصدد تخصيص الشخص المعنوي, ووفقاً لمبدأ التخصيص المذكور فإنّ أهليّة الشركة تتحدّد بدائرة نشاطها المحدّد بعقد تأسيسها, ولا يحق للشركة تعدّي نطاق تلك الدائرة في غير حالات تعديل غرضه؛ أي تعديل عقد التأسيس وفق الإجراءات التي حددها القانون والإجراءات في عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة, مما نجد فيه تحقيقاً لأهليّة الشخص المعنوي في الإطار اللازم

---

[94] _ محرز,أحمد محمد:**الوسيط في الشركات التجاريّة**,طبعة ثانية,منشأة المعارف,القاهرة,2004,ص169-170.

[95] _ المادة (1) من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010)، المنشور على الصفحة (5) من عدد الممتاز رقم (4)، بتاريخ (2010/11/27).

لتحديد الغرض من إنشاء الشركة وممارسة نشاطاتها, ولا يتضمن المبدأ المذكور نيلاً من أهليّة الشركة كشخص قانوني[96].

وقد أشارت المادة (12) من قانون الشركات الأردني النافذ لعام 1964 ألى وجوب تحديد الشركة لغاياتها لدى التأسيس بالإضافة الى أن تكون هذه الغايات مشروعة, فقد نصت المادة المذكورة على أنّه "يجب أن تسجل كل شركة عادية تؤلف في المملكة لتعاطي أي عمل لدى مراقب الشركات بموجب الإجراءات التالية: تقدم إلى المراقب النسخة الأصلية من عقد الشركة موقعة من جميع الشركاء مع بيان يوقعه جميع الشركاء أمام المراقب أو كاتب العدل يتضمن ما يلي: أ.اسم الشركة العادية. ب - أسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم. ج- مركز الشركة الرئيسي. د- مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك. هـ- أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها. و- مدة الشركة إذا كانت محدودة. للمراقب حق رفض تسجيل الشركة العادية إذا تبين له أن في عقدها أو بيانها أو غايتها ما يخالف القانون أو النظام العام..."، كذلك أشارت المادة (13) من ذات القانون الى وجوب إبلاغ الشركاء لمراقب الشركات في وزارة الإقتصاد حال إجراء تغييرات بما فيها أوجه نشاط الشركة, حيث نصّت المادّة المذكورة على أنّه "إذا طرأ تغيير على عقد الشركة أو على بيانها وجب خلال مدة شهر من تاريخ وقوع التغيير اتباع ذات الإجراءات المبينة في المادة (12) لتسجيل ونشر هذا التغيير بعد استيفاء الرسوم المقررة. ويعاقب كل شريك بدينار واحد عن كل يوم استمرت فيه مخالفته لهذه المادة بعد انقضاء مدة الشهر."

وقد نصت المادة (51) من القانون المدني الأردني على أنّ " 1. الشخص الحكمي يتمتّع بجميع الحقوق إلّا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون. 2. فيكون له:- أ. ذمّة ماليّة مستقلّة ب. أهليّة في الحدود التي يعيّنها سند إنشائه أو التي يقرّرها القانون...".[97]

فالشخصيّة الإعتباريّة ليس لها بذاتها إرادة, ومع هذا تتمتّع بأهليّة الأداء[98], وإن كانت لا تستطيع أن تمارس مظاهرها بنفسها, وإنّما ينوب عنها من يعبّر عن إرادتها أو من يمثّلونها[99] ؛

---

[96] - بريرى,محمود مختار احمد:مرجع سابق,ص105-115.

[97] - المادة 51 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[98]- محل الأهلية هو الشخص الذي يثبت أثره سواء له أو عليه ، فإن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية يجعلها تتمتع بأهلية الوجوب والأداء، لكن أهليتها ليست مطلقة كأهلية الفرد، لأن الشركة مقيدة بالغرض الذي أنشئت من اجله، وليست مطلقة كالفرد . ساعد، سلامي، **"الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية"**،

وبهذا يتضّح أنّ أهليّة الشّخص المعنوي بنوعيها أقل من أهليّة الشّخص الطبّيعي، فللشّخص المعنوي حق الملكيّة و حق التعاقد و حق التقاضي مع ضرورة تقيّده باختصاصه الإقليمي أو المرفقي ، هذا بالنّسبة لأهليّة الوجوب، أمّا بالنّسبة لأهليّة الأداء التي هي التّمييز و الإرادة، فكان من اللازم تعيين نائب للشّخص المعنوي من خلال قيام شخص طبيعي بذلك هو عادةً رئيسه أو مديره حيث يصبح متمتعاً بالأهليّة القانونيّة التي تخوّله التّصرف نيابةً عنه[100].

وقد أشار المشرّع الأردني إلى أنّ الشّخص الإعتباري يتمتّع بكافّة الحقوق بإستثناء تلك الملازمة لصفة الإنسان الطبيعي, فيكون له أهليّة في الحدود التي يعنيها سند إنشائه أو التي يقرّرها القانون.[101] وعليه تصبح الشّركة بعد إكتسابها للشخصيّة المعنويّة كيان قانوني قائم بذاته، وأهلاً لإكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات، ويكون لها الحق في إبرام ما تشاء من التّصرفات ضمن حدود الغايات التي أنشأت من أجلها , ونتيجةً لإكتساب الشّركة الأهليّة القانونيّة فإنه يكون لها الحق في التّقاضي والدّفاع عن حقوقها سواء كانت مدّعية أو مدّعى عليها[(102)].

ومن الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي والتي لا يمكن للشخص المعنوي التمتّع بها؛ على سبيل المثال: حرية العقيدة والعبادة, حيث نصت المادة (18) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنّ "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة"[103]. وكذلك حرية الرأي والحق في التعبير عن الرأي, حيث نصّت المادة (19) من ذات القانون المذكور على أنّ "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون". وكذلك حرية الإقامة والتنقّل, حيث نصّت المادة (20) من ذات القانون على أنّ "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون". وكذلك الحق في المشاركة في الحياة السياسية, حيث نصت المادة (26) من القانون نفسه على أنّ "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية : 1- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً

(رسالة ماجستير منشورة)، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 7.

[99]- الدسوقي,محمد : مرجع سابق,ص340.

[100]- بريرى,محمود مختار احمد:مرجع سابق,ص101.

[101]- " 1- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان فيها ملازما لصفة الإنسان الطبيعي وذلك في الحدود التي قررها القانون , 2- فيكون له أهلية في الحدود التي يعنيها سند إنشائه أو التي يقررها القانون " .المادة 51 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

[96]- سامي فوزي،محمد : مرجع سابق, ص89.

[103]-القانون الأساسي الفلسطيني, صدر في مدينة رام الله بتاريخ 18\3\2003.

للقانون. 2- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. 3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. 4- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. 5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

وقد قضت محكمة التّمييز على أنّ "كل شركة تسجّل، تصبح شخصاً إعتبارياً له أن يُقاضي أو يُقاضى بهذه الصّفة دون حاجة إلى النّص على ذلك في عقد الشركة أو في نظامها أو في الإعلان عنها"[104].

ويستتبع تمتّع الشخصيّة المعنويّة بأهليّة قانونيّة أن يكون لها حق التقاضي للدفاع عن حقوقها, إلّا أن الشركة العاديّة العامّة وبسبب عدم إنفصال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء فيها, تبقى مسؤوليّة الشركاء قائمة, فإذا أراد دائن مطالبة شركة عاديّة عامّة قضائيّاً بدين له عليها, فيحّق له إقامة الدعوى على الشركة وعلى الشركاء فيها[105].

الفرع الثّاني:
المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة للشّخص المعنوي

تُسأل الشركة مدنيّاً تجاه الغير عن الأفعال الضارّة التي تقع من القائمين على إدارتها في حال تأدية وظائفهم أو بسبب القيام بتلك الوظائف, وتكون مسؤولة أيضاً عن دفع الغرامات والجزاءات المدنيّة التي تفرضها القوانين الخاصّة, كقوانين التأمينات والجمارك والضرائب وغيرها[106]. حيث أنّ إكتساب الشركة للأهليّة القانونيّة والتي تمكّنها من القيام بالتصرفات القانونية والأعمال الماديّة, يترتب عليها المسؤولية المدنيّة بشقّيها التعاقديّة والتقصيريّة عن هذه الأعمال والتصرفات, لتمتد وتشمل مسؤولية الشركة تجاه الغير وتعويضهم عمّا يصيبهم من ضرر يقع من موظّفيها وعمّالها حال تأديتهم لوظائفهم أو بسببها[107].

98– حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (75/131)، ص 1572، سنة 1975، مجلة نقابة المحاميين.

105 - فوز عبد الهادي "الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين, فلسطين, معهد الحقوق- جامعة بيرزيت,2000,ص37.

106 _ محرز,أحمد محمد: الوسيط في الشركات التجارية,مرجع سابق,ص169-170.

107 _ التكروري, عثمان- السناوي,عبد الرؤوف : مرجع سابق ,ص90-91.

وأما بالنسبة للمسؤوليّة الجزائية للشركة عمّا يرتكبها ممثّلوها من أفعال يعاقب عليها القانون؛ كتقليد علامة تجاريّة, أو بيع بضائع مغشوشة[108], لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيّاً عن الجرائم التي تقع من موظّفيه وتكون عقوبتها بدنيّة، وإنّما توقّع العقوبة على ممثّل الشّخص المعنوي الذي إرتكب الجريمة، لأنّ العقوبة شخصيّة لا تمس غير من أذنب أو أخطأ، والشخص المعنوي يعمل من خلال ممثّله فلا تجوز مؤاخذته جزائيّاً، إذ لا يتصوّر تطبيق العقوبات البدنيّة على الشّركة، ومع ذلك فهناك عقوبات مالية توقع على الشركة كشخص معنوي كالغرامة التي يحكم بها على الشّركة عند إرتكابها مخالفة لأحكام قانون الشّركات.[109]

فالمسؤوليّة الجزائيّة[110] هي الإلتزام القانوني المتضمّن تحميل الشّخص المعنوي الجزاء أو العقاب نتيجة إتيانه فعلاً، أو إمتناعه عن فعل يشكّل خروجاً أو مخالفةً للقواعد أو الأحكام التي قرّرتها التّشريعات الجزائيةّ ، ولا مسؤوليّة جزائيّة ولا عقوبة إلا بنصّ، وبالرّجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النّافذ في الضّفة الغربيّة، نرى أنّه قد نصّ على مساءلة الشخص المعنوي جزائياً وذلك وفقاً لأحكام المادة (74) فقرة (2) منه، حيث نصّت: "إنّ الهيئات المعنويّة مسؤولة جزائيّاً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثّليها وعمّالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكوره أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً"[111].

وبالرجوع الى نص المادة 225 من قانون الشركات الأردني لسنة 1964 نرى أنّها حدّدت الحالات التي تشكّل جريمة إحتيال والتي تستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ, وهي: إصدار الأسهم أو وثائقها أو بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل صدور قرار الموافقة على تأسيس الشّركة والتّصديق على نظامها أو السّماح بزيادة رأس مالها قبل النشر في الجريدة الرسمية , وكذلك في حال إصدار سندات القرض وعرضها للتّداول بشكل مخالف للقانون , وأيضاً ما إذا تم إجراء إكتتابات بشكل صوري , أو في حال ما تم نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور عن الإكتتاب , أو في حال تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع أو إعطاء

---

[108] - التكروري, عثمان- السناوي,عبد الرؤوف : مرجع سابق ,ص90-91.

[103]-- التلاحمة، خالد إبراهيم. **القانون التجاري** (المعهد القضائي الفلسطيني: فلسطين،ج 2، 2013) ص36.

[110]- المُشرّع الاردني حدّد عناصر الخطأ الجزائي وهي: الإهمال وقلّة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، وذلك في نص المادة (64) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، حيث نصّت "تُعدّ الجريمة مقصودة إن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقَبِل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"

[111]- انظر نص المادة (74) فقرة (2) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

معلومات غير صحيحة فيها , وكذلك ما إذا تمّ توزيع أرباح صوريّة , وأخيراً ما إذا تم تقديم تقارير غير مطابقة للحقيقة وبسوء نية .[112]

أمّا بشأن القول بأنّ الشّخص المعنوي لا يمكن مساءلته جزائيّاً إلاّ بالغرامة فقط ؛ يرى الباحث أنّ هذا الرأي صائب , حيث أنّه لا يمكن مساءلة الشّركة كشخصيّة معنويّة جزائيّاً إلّا بإيقاع وفرض الغرامة عليها , وأمّا إيقاع العقوبة أو ملاحقة رئيس مجلس إدارة الشّركة أو مديرها أو أحد أعضائها بصفته ممّثل للشّركة, فلا يخرج من كون العقوبة وقعت على شخص طبيعي لأنّ الشّركة لا يمكن سجنها وإيقاع عقوبات بإستثناء فرض غرامات ماليّة أو مخالفات أو منع تراخيص أوتقليص نشاط أو منع توسيع نشاط الشّركة أوحرمان أو سحب ترخيص أو ما شابه ذلك.

حيث نصت المادة (219) من قانون الشركات الاردني لسنة 1964 في اشتراط تسجيل الشركة المساهمة الأجنبية, على أنّه "(أ) لا يجوز لأية شركة مساهمة أجنبية أو هيئة أجنبية تتعاطى الأعمال التجارية أن تتعاطى أي عمل في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون. (ب) كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض الشركة بغرامة لا تزيد على (250) ديناراً". وكذلك المادة (225) من ذات القانون المذكور حيث نصت على أنه "إذا ارتكبت الشركة المساهمة عامة كانت أو خصوصية مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تتجاوز ثلاثمئة دينار".

وقد نصّت المادّة (12\8) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964 على أنّه " لا يجوز للشركة العادية أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المستحقة عليها. وإذا وقعت مخالفة لذلك يعاقب كل شريك عام سواء أكانت الشركة عادية عامة محدودة بغرامة قدرها خمسون ديناراً." ,وجاء في المادة 279 من قانون الشركات الأردني لعام 1997 أنّه " أ. إذا إرتكبت الشركة المساهمة العامة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة المحدودة المسؤولية او المساهمة الخاصة مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار مع

[112] - " 1- تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات من أجل جريمة الاحتيال على كل من أقدم على ارتكاب الأفعال التالية : أ- إصدار الأسهم أو وثائقها المؤقتة أو النهائية أو قام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل صدور قرار الموافقة على تأسيس الشركة والتصديق على نظامها أو السماح بزيادة رأس مالها قبل النشر في الجريدة الرسمية , ب- إصدار سندات القرض وعرضها للتداول بشكل مخالف للقانون , ج- إجراء اكتتابات صورية ... , د- نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور عن الاكتتاب ... ه- تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع أو إعطاء معلومات غير صحيحة فيها ... و- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية ز- تقديم تقارير غير مطابقة للحقيقة وبسوء نية ..." المادة 225 من قانون الشركات الاردني لسنة 1964.

ابطال التصرف المخال اذا رات المحكمة وجها لذلك. ب. اذا ظهر أنّ أيّاً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادّة لم تحفظ دفاتر حسابات منظّمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرماً يعاقب عليه بالحبس مدّة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة."

وعلى سبيل المثال والمقارنة ما نصّت عليه المادة (65) من قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدّة، فقد نصّت: "الأشخاص الإعتباريّة فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرّسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائيّاً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لها لحسابها وبإسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً"[113]. وكذلك مانصّت عليه المادّة (209 فقرة 2) من قانون العقوبات السوري "أنّ الهيئات الإعتباريّة مسؤولة جزائيّاً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثّليها وعمّالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها"[114].

[113]- انظر نص المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987.
[114]- انظر نص المادة (209 فقرة 2) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.

المطلب الثاني

الذمّة الماليّة للشركة

يمكن أن تعرّف الذمّة الماليّة بأنّها :مجموعة الحقوق والإلتزامات المالية الحاضرة و المستقبليّة التي تعود للشّخص , وهي تتألّف من عنصرين :

-عنصر إيجابي : ويتضمّن الحقوق الماليّة التي تكون للشّخص ، سواء أكانت هذه الحقوق عينيّة كملكيّة أشياء معيّنة مثلاً ، أو شخصيّة كالدّيون التي تترتّب لصاحبها لدى غيرهِ من الأشخاص .

-عنصر سلبي : وهو يتضمّن الإلتزامات الماليّة التي تترتب على شخص، كإلتزام مثلاً بمبلغ من المال أو القيام بعمل[115].

سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ؛ الفرع الأوّل (إستقلاليّة الذمّة الماليّة للشّخص المعنوي) والفرع الثّاني (النّتائج المترتّبة على إستقلاليّة الذّمة الماليّة).

الفرع الأوّل :

إستقلاليّة الذّمة الماليّة للشّخص المعنوي

للشّركة بإعتبارها شخصاً معنويّاً ذمّة ماليّة مستقلّة عن ذمم الشّركاء المكوّنين لها , فالذّمة الماليّة للشّركة كالذّمة الماليّة للشّخص الطّبيعي تتضمّن الجانب الإيجابي الذي يشمل الحقوق التي تكون للشّركة (الأصول) وتضم كل ما تكسبه الشّركة من أموال أثناء حياتها , والجانب السّلبي الذي يمثّل الإلتزامات, أي الخصوم, ويتضمّن رأس المال ومجموع الدّيون التي تكون على الشّركة[116].

فالذّمة الماليّة تشكّل المحتوى الذي تصب فيه الحقوق والإلتزامات الناشئة عن المعاملات التي يتم إبرامها من قبل الشركة, وبما أنّ الشركة أصبحت أهلاً لمباشرة النشاط بوصفها وحدة قانونيّة مستقلّة عن أشخاص الشركاء, مما يترتّب عليه تمتّعها بذمة ماليّة خاصّة بها شأنها شأن الشخص الطبيعي, وأوّل ما تحتويه هذه الذّمة هو رأس المال الناجم عن مجموع الحصص التي قدّمها

---

[115]- أبو قاعود,سالم خلف:مرجع سابق,ص117 .

[116]- دويدار, هاني محمد: **القانون التجاري اللبناني** , دار النهضة العربية للطباعة والنشر,بيروت,1995 , ص378.

الشركاء, وبعد صلاحيّة الشركة لإكتساب الحقوق والتحمّل بالإلتزامات فتكون لها موجوداتها التي قد تزيد أو تنقص عن رأس المال حسب مجموع الأرباح والخسائر[117].

إلّا أنّ مبدأ استقلاليّة الذمّة الماليّة للشركة عن ذمم الشركاء هو مبدأ نسبي في الشركات العاديّة (شركات الأشخاص), حيث نصّت المادّة (19) من قانون الشركات الأردني لعام 1964 على أنّه "1- يعتبر كل شريك مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة العادية أثناء وجوده شريكاً فيها ويصبح ورثته بعد وفاته وفي حدود تركته مسؤولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات إلى أن تسدد ويشترط في ذلك دائماً أن لا يصدر أمر بالتنفيذ بحق أي شريك بشأن مسؤوليته منفرداً، عن ديون الشركة أو الالتزام إلا إذا كانت الشركة قد فسخت أو كان قد حكم لدائن عليها بذلك الرجوع به على الشركة وعلى سائر الشركات بنسبة ما دفعه عن كل منهم. 2- لا يصدر تنفيذ بحق أية شركة عادية الأبناء على حكم صدر عليها وإذا حصل شخص على حكم بحق أحد الشركاء فيجوز للمحكمة أيضاً أن تصدر أمراً بحجز حصته تأميناً لدفع دينه ويجوز لها بأن تعين قيماً لاستلام أرباحه المستحقة أو التي تستحق ولإجراء الحسابات معها. 3- يحق للشركاء طلب رفع الحجز عن الحصة المحجوزة أو شراؤها إن صدر أمر بيعها".

فإذا كانت الشّركة عاديّة فإنّ مسؤوليّة الشّركاء تبقى قائمة، ويعتبر دائنو الشّركة دائنين للشّركاء، فإذا أراد دائن مطالبة شركة عادية قضائيّاً بدين عليها، فإنّه يستطيع إقامة الدعوى عليها وعلى الشّركاء فيها، وقد قرّرت محكمة التّمييز في هذا الصّدد على أن "الشّركاء في الشّركة العادّية العامة مسؤولون بصفتهم الشّخصية وبالتّضامن والتّكافل عن ديون الشّركة وجميع عقودها وإلتزاماتها، لذلك ينتصب الشركاء كخصوم لدائن الشركة"[118].

وقد نصّ مشروع قانون الشّركات الفلسطيني لسنة 2017 على إستقلاليّة الذّمة الماليّة للشّركة المساهمة العامة على وجه التحديد عن ذمم الشركاء المساهمين فيها , وحدّد إستثناءً الحالة التي تمتد مسؤوليّة الشّركاء فيها إلى أموالهم الخاصة حيث نصت المادة (112) على أنّه "أ- تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ,وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة

[117] - بريرى, محمود مختار أحمد: مرجع سابق, ص103.
[119] - حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (72/108)، ص 685، سنة 1972، مجلة نقابة المحامين.

عن تلك الديون والالتزامات , الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة, إلّا إذا كان الإلتزام لصالح الخزينة العامّة فتكون مسؤوليّة كل مساهم مسؤوليّة شخصيّة بمقدار مساهمته فيها عند نشوء الإلتزام.[119]

كما ونصت المادّة (257\ج) من قانون الشركات الأردني المعدّل لسنة 1997 على أنّه"تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلّقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة او من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون" , والمادّة (257\ب) من ذات القانون نصّت على أنّه "إذا ظهر أثناء التصفية أنّ بعض أعمال الشركة قد أُجريت بقصد الإحتيال على دائنيها, فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم, ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة إشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصيّاً عن ديون الشركة وإلتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال", بمفهوم المخالفة يتّضح أن ذمم الشركاء مستقلة تماماً عن ذمة الشركة بإستثناء الحالة المذكورة أعلاه وما ينص عليه القانون.

وقد إتّجه القضاء المصري إلى تحديد حالات معيّنة يتم فيها إختراق ستار الشخصيّة المعنويّة للشركة التجاريّة, ولا يعتّد فيها بإستقلال الذمّة المالية للشركة عن ذمم الشركاء فيها, والحالات متمثّلة في[120]:

1. الشركة الوهميّة: إنّ إستيفاء الشركة لكافة الشروط اللازمة لتمتّع الشركة بشخصيّتها المعنويّة, لم يمنع القضاء من رفض الإعتداد بهذه الشخصيّة إذا ثبت أن الشركة ليست في حقيقتها سوى مشروع فردي يمارس صاحبه التجارة لحسابه ولمصلحته الشخصيّة, فيستتر بغطاء الشخصية المعنوية ليتسنّى له تحديد مسؤوليته عن الديون, حيث يعامل القضاء هذا الأخير بوصفه تاجراً فرداً يُسأل عن الديون مسؤولية شخصيّة ومطلقة, فيُزال ستار الشخصية المعنوية في هذه الحالة, والقضاء سار على ذات الإتجاه في حالة الشركة التي تنشأ حقيقيّة تعبّر عن مصلحة جماعيّة كانت قائمة لدى تأسيس الشركة ثم تلاشت اثر إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد شريك أو مساهم واحد, ففي كلتا الحالتين نحن أمام فرد يباشر المشروع لمصلحته الشخصيّة.

[119]- المادة 112 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني الفلسطيني لسنة 2017.
[120] - بريرى, محمود مختار أحمد: مرجع سابق , ص174-186.

2. هيمنة سيّدامدير المشروع على شؤون الشركة: يرفض القضاء الإحتجاج بالشخصيّة المعنويّة للشركة إذا ثبت أنّها أصبحت تستغّل لغير تحقيق المصلحة الجماعية للشركاء, مع مراعاة عدم إهدار حق الغير حسن النيّة الذي تعامل مع الشركة, فالقضاء يترك الباب مفتوحاً أمام الغير للرجوع على مدير المشروع الذي يهيمن على مقدّرات الشركة ويستغلها لتحقيق مصالحه الشخصية, فيّجرّد القضاء مدير المشروع من تحديد مسؤوليّته ومن الإحتجاج بإستقلال الذمة المالية, بحيث يجوز للغير الرجوع عليه شخصيّاً وإقتضاء ما له من حقوق.

3. رفض الإحتجاج بالشخصية المعنوية بقصد التهرب من حجية الأحكام القضائية: أي على سبيل المثال إذا كانت الشركة تتكوّن من شريكين قد صدر ضدّهما حكم بفسخ عقد شراء عقار لعدم سداد الثمن, وقُضيَ برفع وضع يدهما على العقار, فلا يقبل التدخل من قبل الشركة للاعتراض على الحكم لأن الشركة الشركة مكونة فقط من هذين الشريكين فقط أي لا مصلحة متميزة لإحداهما عن الآخر.

4. عدم الإعتداد بالشخصيّة المعنويّة بصدد الإلتزامات الضريبيّة: فالشركة تعد كياناً قانونياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء, يتولّى مباشرة النشاط الخاضع للضريبة, أما في شركات التضامن والتوصية البسيطة فإنّ الإلتزام الضريبي يثقل كاهل الشركاء مباشرةً, فالشريك هو الملزم بالوفاء.

إنّ مقتضى الإقرار للشركة بالشخصيّة المعنويّة, تمتّعها بذمّة ماليّة تشكّل الضمان العام لدائني الشركة الذين لا يملكون مساءلة مديري الشركة والشركاء غير المتضامنين ومطالبتهم بالديون قبل الشركة, وقد تخطّى أيضاً القضاء الفرنسي حاجز الشخصيّة المعنويّة في حال ثبت أنّ المدير يمارس النشاط التجاري لحسابه ولمصلحته, وإعتبر أنّ إفلاس الشركة بالإمكان إمتداد آثاره للمدير, دون الإحتجاج بإستقلاليّة الكيان القانوني للشركة وإنفصال ذمته الماليّة عن ذمّة الشركة, وتجنبّاً لإستخدام المدير للصّفة التمثيليّة للتهرّب من إلتزامه قبل دائني الشركة[121].

[121] - بريرى, محمود مختار أحمد: مرجع سابق , ص193-194.

وقد نصّ القانون المدني الأردني على أنّ من أهم نتائج تمتّع الشّخص الحكمي بكافة الحقوق بإستثناء ما كان ملازماً منها لصفة الإنسان هي إكتسابه لذمة ماليّة مستقلّة .[122] وكذلك نصّت المادّة (65) من قانون الشّركات الأردني على إستقلاليّة الذّمة الماليّة للشّركة المساهمة عن ذمم المساهمين فيها[123].

كما وأكدّت محكمة التّمييز الأردنيّة على أنّ "الذّمة الماليّة للشّركة مستقلّة عن الذّمة الماليّة لكل مساهم ولا يكون الشّركاء مسؤولين عن خسائر وإلتزامات الشّركة، وإنمّا تكون الشّركة هي المسؤولة وحدها بموجوداتها وأموالها عن ديونها وإلتزاماتها وخسائرها".[124] وهذا ما أكدّه المشرّع العراقي في المادّة 48 من القانون المادّي, حيث أكدّ على أنّ للشّخص الحكمي ذمّة ماليّة مستقلّة , فالشّركة بإعتبارها شخصاً قانونياً لها ذمّة ماليّة خاصّة تستقل بها عن ذمم الشّركاء , بل ولعلّ هذا الإستقلال المالي والمادّي للشّركة كان بمثابة نقطة الإنطلاق في بناء مفهوم الشّخص المعنوي ذاته [125].

الفرع الثاني :

النّتائج المترتّبة على إستقلاليّة الذّمة الماليّة

يترتّب على أنّ للشّركة ذمّة ماليّة مستقلّة عدّة نتائج , أبرزها :

أولاً: أموال الشّركة ملكاً لها وحدها وليس ملكاً شائعاً بين الشّركاء المكوّنين لها، وأموال الشّركة تعتبر ضماناً عامّاً لدائنيها هي دون دائني الشّركاء الشّخصيين[126]. أي أنّ الحصص المقدّمة من الشركاء تصبح مملوكة للشركة ولا يجوز للدائنين الشخصيّين للشركاء أن يتقاضوا ديونهم أثناء قيام الشركة إلّا من نصيب الشريك المدين في الأرباح دون نصيبه في رأس المال[127], فإنتقال ملكيّة الحصص للشّركة ذلك يعني أنّ الحصّة التي يقدّمها الشّريك كمساهمة منه في الشّركة تخرج

---

[122]-" 1- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعي وذلك في الحدود التي قررها القانون , 2- فيكون له :- أ – ذمة مالية مستقلة ". المادة 51 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

[123]- "الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم، وتعتبر الشركة وحدها _ بموجوداتها وأموالها_ مسئولة عن ديونها والتزاماتها وخسائرها ..." . المادة (65) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964

[117] - حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (82/140)، ص 847، سنة 1982، مجلة نقابة المحاميين.

[125]- ناصر,شوقي: **اثار الشخصية المعنوية للشركة**, الجامعة المستنصرية,العراق,بدون سنة نشر,ص6.

[126] - ياملكي، أكرم: مرجع سابق , ص 40.

[127] - محرز,أحمد محمد :مرجع سابق,ص168

من ملكه وتدخل في ملكيّة الشّركة كشخص معنوي, ولا يكون للشّريك غير نصيب في الأرباح في حال تحققّها أو نصيب في موجوداتها عند حل الشّركة والتّصفية [128]، فأموال الشريك الخاصّة تضمن دائنيه الشّخصيين دون دائني الشّركة بإستثناء ما يترتّب عليه من مسؤوليّة شخصيّة وتضامنيّة، فهنا يُسأل عن ديون الشّركة[129].

وقد جاء في قرار محكمة النّقض المصريّة على أنّ "للشّركة شخصيّة إعتباريّة مستقلّة عن أشخاص الشّركاء فيها، ومن مقتضى هذه الشّخصية أن تكون لها ذمّة ماليّة مستقلّة عن ذممهم، وتعتبر أموالها ضماناً عامّاً لدائنيها وحدهم، كما تخرج حصّة الشّريك في الشّركة عن ملكه، وتصبح مملوكة للشّركة، ولا يكون للشّريك بعد ذلك إلاّ مجرّد حق في نسبة معيّنة من الأرباح، أو نصيب في رأس المال عند تصفية الشّركة ونصيبه هذا يعتبر ديناً في ذمّة الشّركة يجوز لدائنيه أن ينفّذوا عليه تحت يدها"[130].

ثانياً: إن التصرفّات الماليّة الصّادرة عن ممثّلي الشّركة وضمن إختصاصاتهم تنصرف آثارها إلى ذمّة الشّركة فقط دون ذممهم الماليّة, وبالنّسبة للشّركات غير المعترف لها بذّمة ماليّة مستقلّة عن ذمم الشّركاء أو غير متمتّعة بالشخصيّة المعنويّة، كشركة المحاصّة[131] فيظهر دائنو الشّركة بمظهر الدّائنين الشّخصيين للشّركاء المتعاملين معهم، حيث يقتصر رجوعهم على الشّركاء الذين تعاقدوا معهم فلا يمكن رجوعهم على الشّركة نفسها التي ليس لها وجود مستقل عن الشّركاء[132]، هذا ما أكّدته محكمة العدل العليا في حكمها أنّ للشّخص الطّبيعي أو الإعتباري ذمّة ماليّة مستقلّة, حيث قرّرت أنّ "...الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري و الشركة المستدعية تتمتع بهذه الصفة وليست مساهمة لدى أي شركة ثانية ولم تقدم النيابة العامة الممثلة عن المستدعى ضدهم أية

---

[128] - المحيسن , أسامة نائل: مرجع سابق , ص 52 .

[129] - ناصر، شوقي: مرجع سابق، ص5.

[130] - جمهورية مصر العربية، نقض، قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 267 لسنة 40 ق بتاريخ 1975/2/5، متوافر على الموقع التالي ، http://www.eastlawsacademy.com/ForumPostView.aspx?I=121،بتاريخ 2018/3/16، الساعة 49:12 am.

[131] - شركة المحاصّة: هي شركة تجاريّة مستترة ليس لها شخصيّة معنويّة, تنعقد بين شخصين أو أكثر يعرف بعضهم بعضاً ويثق به, بقصد القيام بعمل واحد أو عدّة أعمال يقوم بها أحد الشركاء بإسمه لإقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن هذه الأعمال بينه وبين باقي الشركاء. ورد في: العكيلي عزيز: مرجع سابق,ص169

[132] - ياملكي،أكرم، مرجع سابق، ص 41.

بينة تفيد أن الشركة المستدعية مساهمة لدى أية شركة ثانية تقدمت بالعطاء لدى المستدعى ضده الثاني".[133].

ثالثاً: بالنّسبة للمقاصّة[134]، فإنّها لا تقع بين ديون الشّركة وديون الشّريك، فلا يستطيع مدين الشركة التمسك بالمقاصة لدين له على احد الشركاء, وكذلك مدين الشريك لا يستطيع التمسك بالمقاصة إذا أصبح دائناً للشركة, فلا تقع المقاصة إلا إذا إتحدت صفتا الدائن والمدين في ذمة واحدة, وذمة الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء [135].

رابعا:إفلاس الشّركة لا يؤدّي إلى إفلاس الشّركاء، والعكس صحيح، أي إفلاس الشّريك لا يؤدّي إلى إفلاس الشّركة في شركات المساهمة، بإستثناء بعض الشّركات كشركة التّضامن (العادية العامة), حيث يؤدّي إفلاسها إلى إفلاس جميع الشّركاء المتضامنين، لأنهم مسؤولون مسؤوليّة تضامنيّة وشخصيّة عن سداد ديون الشركة [136].

هذا ما أشارت إليه المادّة (32) من قانون الشّركات الأردني المعدّل لسنة 1997، والتي عدّدت الحالات التي تنقضي فيها شركة التّضامن، ومنها "ه.إشهار إفلاس الشّركة وفي هذه الحالة يترتّب على إفلاس الشّركة إفلاس الشّركاء"[137].وكذلك المادة (20) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964 المتعلقة بالشركة العادية العامة, والتي نصت على أنّه " إذا أفلس أحد الشركاء فتعطى ديون دائني الشركة حق امتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة، وإذا أفلست الشركة فتعطي ديون دائنيها حق امتياز على ديون الشركاء، كل ذلك شريطة انتفاء الخداع أو الاحتيال". حيث يُلاحظ أن مبدأ استقلالية الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء هو مبدأ نسبي وليس مطلق بخلاف شركات المساهمة, حيث أنّ لكل واحد من الشركاء والشّركة تفليسة خاصّة مستقلّة من حيث إدارة أموال التّفليسة وكيفيّة تحقيق ديونها وإنتهائها، ففي تفليسة الشّريك يتزاحم عليها دائنو الشّريك ودائنو الشّركة معاً، أمّا تفليسة الشّركة تقتصر على تسديد ديون دائني الشّركة

---

[133]- فلسطين، عدل عليا، رقم (2009/141)، بتاريخ 2010/3/17، منشورات المقتفي.

[134]- عرفها القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 في المادة 343 بأنها:" إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه ".

[135] - التكروري,عثمان-السناوي,عبد الرؤوف :مرجع سابق,ص87

[136] سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 59،60.
ويضيف الباحث أنه في حال توقف شركة التضامن عن الدفع ديونها يمكن شهر افلاسها و بما ان جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر فان افلاس الشركة يترتب عليه افلاس جميع الشركاء في هذه الحالة فبالتالي تتعدد التفليسات فتكون هناك تفليسة للشركة كشخص معنوي و تفليسة لكل شريك ، و في حالة عدم كفاية تفليسة الشركة للوفاء بديون الشركة هنا تنتقل الى تفليسة الشركاء.

[137]- قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997، المادة 32.

المفلسة، فيجوز لوكيل التّفليسة مطالبة الشّركاء بدفع الباقي من حصصهم وإن كان موعد إستحقاقها لم يحن بعد[138].

خامساً: الشّريك لا يجوز له إسترداد حصّته من الشّركة إلّا بعد إنتهائها وتصفيتها وتقسيم أموالها بين الشّركاء[139]، فحصص الشّركاء في الشّركة تعتبر دائماً من المنقولات حتّى لو كانت حصة الشريك المقدمة للشركة عبارة عن عقارات، لأنّ هذه الأموال تصبح ملك للشّركة وتخرج عن ملكهم، ولا يكون لهم إلّا حقّاً في إقتسام الأرباح وما تبقّى من أموال الشّركة بعد تصفيتها [140]. ويعتبر حق الشريك في الشركة حقاً ذا طبيعة منقولة وإن كانت الحصة التي قدّمها الشريك في رأس مال الشركة عبارة عن عقار ما دامت الشركة قائمة, فإذا إنحلّت الشركة وتم تصفيتها يكون حق الشريك من طبيعة عقاريّة أو منقولة تبعاً لطبيعة النصيب الذي يحصل عليه من موجودات الشركة بعد تصفيتها[141].

المبحث الثّاني

إستقلاليّة كيان الشّركة عن الشّركاء

بعد إكتساب الشّركة للشّخصية المعنويّة، والإعتراف لها بكيان قانوني مستقل عن شخصيّة الشّركاء، فإنّها تتمتّع بجنسيّة مستقلّة عن جنسيّة الشّركاء فيها، ويعتمد تحديد جنسيّة الشخصيّة المعنويّة للشّركات على مركز إدارتها الرّئيسي الفعلي.[142]

والشّركة كالشّخص الطّبيعي لها اسم تعرف به، حيث تقوم الشّركات بإجراء معاملاتها التّجارية وتوقيع أوراقها من خلال اسمها التجاري، بالإضافة إلى كتابة اسمها على واجهة الشّركة وفروعها،وأيضاً وضعه على المستندات المتعلّقة بالشّركة[143]، حيث أوجب المشرّع على كل تاجر فرداً كان أم شركة أن يتّخذ اسماً تجاريّاً يجري به معاملاته التجاريّة ويوقّع أوراقه المتعلّقة بهذه

---

[138]- ياملكي، أكرم، مرجع سابق، ص 42.
[139]- ملحم،باسم محمد؛ الطراونة، بسام حمد، مرجع سابق، ص 90.
[140]- ياملكي، أكرم، مرجع سابق، 42.
[141] - عناية,حسن عبد الحليم: مرجع سابق ,ص130.
[137] - ياملكي، أكرم: مرجع سابق , ص38.
[143]- العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، ص 68.

المعاملات، وأن يكون عنوان أو اسم الشّركات التّجارية وفق الأحكام الخاصّة بكل نوع منها[144]، قد يكون اسم شريك أو أكثر مع إضافة عبارة "شريكه أو شركاؤه" للدّلالة على شخصيّة الشّركة المستقلّة، وقد يستمد اسمها من الغرض الذي تهدف إليه كما في الشّركات المساهمة"[145]

بالإضافة إلى ذلك فإنّ لك

ل شخص معنوي موطن مستقل عن مواطن الأشخاص المكوّنين لها، فموطن الشّركة يتحدّد طبقاً للمكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشًركة أي المكان الذي توجد فيه الأجهزة الإداريّة للشّركة التي تقوم بإدارة الشّركة، فالعبرة في تحديد موطن الشركة هو المكان الذي توجد فيه مركزها الإداري وليس المكان الذي تمارس فيه الشّركة أعمالها الفعليّة[146].

بناءً على ما سبق ذكره , سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, الأوّل متعلّق بجنسية الشّركة وإسمها والثّاني بموطنها وممثّلها القانوني.

المطلب الأوّل

جنسيّة الشّركة واسمها

إنّ الشّخص المعنوي يتمتّع بالجنسيّة لأن الجنسيّة كنظام قانوني تقوم على الإنتماء للدّولة[147]، إذ تكتسب الشّركة جنسيّة الدّولة الكائن بها مركز إدارتها الرّئيسي، دون الإعتداد بجنسيّة الشّركاء فيها أو مركز نشاطها الرّئيسي[148].

وبعد إكتساب الشّركات الشّخصية المعنويّة، فإنّها تسجّل بإسم تجاري تعرف به ولتمييزها عن غيرها من الشّركات، ويجب أن يشير اسم الشّركة إلى نوعها وطبيعتها، ليعلم كل من يتعامل مع الشّركة طبيعة الشّركة ما إذا كانت من شركات الأشخاص أو شركات الأموال، فإن كانت من

[144]- المادة 40 و 50 من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (1910)، عمان، (1966/3/30).
[145]- طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 62.
[146]- سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 63.
[147]- التلاحمة، مرجع سابق, ص 37.
[148]- العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية , مرجع سابق، ص 67.

شركات الأشخاص توجد إضافة اسم الشّركاء أو بعضهم، ويشترط أن لا يكون مطابقاً لإسم سبق تسجيله في سجل الشّركات، ذلك أنّ تسجيلها بإسم مشابه لإسم شركة أخرى بحيث يثير اللبس والغموض بالنّسبة للمتعامل مع الشّركة، أو أن يكون الهدف منه الغش وجلب متعاملين ومساهمين جدد للشّركة، فقد نصت المادة (1/6) من قانون الشّركات الأردني لسنة 1964على أنّه "لا يجوز تسجيل شركة بإسم مسجلّة به شركة أخرى في المملكة يشبهه لدرجة تؤدّي إلى الغش".

بناءً على ذلك سيتناول الباحث (جنسيّة الشّركة) في الفرع الأوّل و(اسم الشّركة) في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل : جنسيّة الشّركة

تعرف الجنسيّة على أنّها : علاقة ولاء بين شخص طبيعي ودولة , وبالاستناد إلى هذا المفهوم تردّد الفقه بالإعتراف للشّخص المعنوي بجنسيّة محدّدة له , بناءً على أنّ أحكام الولاء ترتبط بين شخص طبيعي ودولة , وبها يتحدّد شعب الدّولة وتستند إلى ما بين الفرد والدّولة من علاقات نفسيّة وعاطفيّة, وهذه الروابط أو العلاقات لا يمكن وجودها لدى الشّخص الحكمي , إلّا أنّ من الآراء الفقهيّة الأخرى ترى بأنّ جنسيّة الشّخص الطّبيعي وجنسيّة الشّخص الحكمي تقومان على فكرة واحدة؛ هي وجود رابطة تبعيّة بين الشّخص والدّولة [149] . وأنه لا بدّ من تمتّع الشّخص المعنوي بجنسيّة معيّنة شأنه شأن الشّخص الطّبيعي , لما يترتّب على ذلك نتائج قانونيّة هامّة كتحديد القانون الواجب التّطبيق على الشّركة فيما يتعلّق بتأسيسها وإدارتها وحلّها وتصفيتها[150].

والدولة تنظم بقوانينها كيفية وجود الشّخص الحكمي ونشاطه وحقوقه , وتوفر له الحماية خارج حدودها وهذه الرّابطة هي التي يتحدّد بها جنسيّة الشّركة وتؤكّد تبعيّتها لدولة معيّنة , فهي تبعيّة قانونيّة من جهة ؛ فلا بدّ من أن يكون للشّخص المعنوي دولة تحكم بقّوانينها نظامه ونشاطه وإنقضائه , وتبعية سياسية من جهة أخرى ؛ تظهر من خلال مدى تمتّعه بالحقوق التي يتمتّع بها مواطنو الدّولة التي ينتمي إليها الشّخص الحكمي وفي الحماية التي تضفيها له كما الأشخاص الطبيعيين[151].

[149] - من الفقهاء الذين قالوا برأيهم بهذه المسألة عبد المنعم فرج الصده , وعز الدين عبدالله , و حسن كيره . ورد في سامي , فوزي محمد : مرجع سابق , ص63.
[150] - المحيسن, اسامة نائل : مرجع سابق , ص55.
[151] - سامي,فوزي محمد: مرجع سابق,ص63.

وتظهر أهميّة إكتساب الشّخص المعنوي لجنسيّة خاصّة به وهي عدّة أمور أبرزها:[152]

1. تحديد الدولة التي من حقّها حماية الشّركة في المجال الدّولي.
2. تحديد النّظام القانوني الذي تخضع له الشّركة في تأسيسها وأثناء مباشرة نشاطها التّجاري, أي تحديد القانون الواجب التّطبيق بما يتعلّق بأهليّتها وإدارتها وحلّها وتصفيتها.
3. تحديد القانون الواجب التّطبيق في حال ما إرتبطت الشّركة بعلاقة فيها عنصر أجنبي.
4. معرفة مدى تمتّع الشّركة بالحقوق التي تقرّرها كل دولة على رعاياها , وذلك على سبيل المثال عندما تقرّر الدّولة معاملة خاصّة للشّركات الوطنيّة كإعطائها منحاً وإعانات.

المعايير التي تكتسب الشّركة من خلالها جنسيّتها، ومنها:

1. معيار الموطن : وفق هذا المعيار فإنّ جنسيّة الشّركة تتحدّد بموطنها , أي في الدّولة التي تتّخذ فيه مركز إدارتها , دون تقيّد بجنسيّة الشّركاء أو جنسيّة القائمين على الإشراف والإدارة أو مصدر الأموال التي تقوم عليها , فالعبرة بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي , وفي حال توزّعت الإدارة فيعتّد بالمركز الرّئيسي للإدارة دون مراكز الإدارة الفرعيّة أو المحليّة, ولا يتم الإعتداد أيضاً بالمركز الذي تتّخذه الشّركة في الخارج , والذي ينص عليه في نظامها إذا كان لايتّفق مع الواقع أي إذا ما كان صوريّاً[153].حيث يرى الباحث ضرورة وجود مقر فعلي للشركة في الخارج حتى لايكون مجرّد وجودها صوريّا لا واقعيّاً لإكتساب الشركة جنسية معينة.
2. معيار الرّقابة والإشراف: وفق هذا المعيار لا تُمنح الشّركة جنسيّة إلّا بناءً على جنسيّة الشّركاء فيها أو القائمين على إدارتها, إلّا أنّ هذا المعيار لا يعوّل عليه لتحديد جنسيّة الشّركة بقدر ماهو وسيلة للحد من تمتّعها ببعض حقوق المواطنين في الفترات الإستثنائيّة , أي خلال فترات الأزمات والحروب , فضلاً على أنّ الأخذ بهذا المعيار من شأنه أن يؤدّي إلى إنكار الشخصيّة المعنويّة للشّركة ولو بشكل جزئي, كونه يرفض منح الشّركة جنسيّة مستقلّة عن جنسيّة الشّركاء فيها ويجعل أحد عناصر الحالة المدنيّة للشركاء وهو الجنسيّة ينعكس على الحالة المدنيّة للشركة.[154].

---

[152]- التكروري, عثمان – السناوي,عبد الرؤوف : مرجع سابق , ص97.
[153] _ ملحم، باسم محمد؛ د. الطراونة، بسام حمد، مرجع سابق ، ص 91 وما بعدها.
[154] _ ملحم، باسم محمد؛ د. الطراونة، بسام حمد، مرجع سابق ، ص 91 وما بعدها.

تتمثّل أهميّة معيار الموطن, أنّه يجعل رقابة الدّولة التي تم تأسيس الشّركة فيها, رقابة مجدية وفعّالة , سواء عند تأسيس الشّركة , أو أثناء ممارسة نشاطها, أو عند حلّها وتصفيتها , وذلك بحكم خضوع الشّركة لقانون الدّولة التي يوجد بها مركز إدارتها الرّئيس[155].

أمّا عن المشرّع الأردني فقد حسم الخلاف الفقهي حول المعيار المعتمد لتحديد جنسيّة الشّركة وذلك في القانون المدني الأردني في المادّة (51\د)[156] عندما أشار إلى أنّ موطن الشّخص الحكمي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته أي أنّ جنسيّة الشّركة تتحدّد بموطنها , والعبرة هنا بمركز الإدارة الرّئيس هي بمركز الإدارة الفعلي[157].

كما إعتمد قانون الشركات الأردني لسنة 1964 معيار الموطن حين إشترط أن يبّين نظام الشّركة محل مركزها الرّئيسي الذي يجب أن يكون بالنّسبة إلى كل شركة مؤسسة في المملكة موجودة في أرضها كما تكون جنسيّة الشّركة أردنيّاً حكماً رغم كل نص مخالف ويشمل النِّظام أيضاً الأمور الواجب بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة فيه[158]. وأما عن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2017 فقد نصت المادّة الثالثة منه على أنّه"...أ- يتم تأسيس الشركة وتسجيلها في فلسطين بمقتضى أحكام هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً إعتباريّاً فلسطيني الجنسيّة ويكون مركزها الرئيسي في فلسطين"[159].

وجاء في قرار لمحكمة التّمييز الأردنيّة "حيث أنّ المستأنفة هي شركة تضامن جرى تأسيسها في المملكة وسجّلت في سجّل الشّركات , بمقتضى أحكام قانون الشّركات رقم 12 لسنة 1964

---

155 - العكيلي, عزيز : الوسيط في الشركات التجارية ,مرجع سابق , ص67.

156 - "1. الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلّا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعيّة وذلك في الحدود التي قررها القانون, 2. فيكون له ... د.موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته . والشركات التي يكون مركز ادارتها في الخارجولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي . المكان الذي توجد فيه ادارتها المحلية" , المادة 51 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

157 - سامي, فوزي محمد , مرجع سابق , ص47.

158- " ينبغي أن يكون نظام الشركة موقعا من المؤسسين ويتضمن هذا النظام تعيين مدة الشركة وإذا كانت محدودة وبيان محل مركزها الرئيس الذي يجب أن يكون بالنسبة إلى كل شركة مؤسسة في المملكة موجودا في أرضها كما تكون جنسية الشركة أردنية حكما رغم كل نص مخالف ويشمل النظام أيضا الأمور الواجب ذكرها فيه بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة فيه " المادة 40\4 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

159- مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة2017, المادة 3 فقرة أ.

النافذ , فتعتبر شخصاً إعتباريّاً أردني الجنسيّة وفق أحكام المادّة 4 من قانون الشّركات لسنة 1997 "[160].

وأمّا عن الشّركات المؤسّسة في الخارج فإنّها لا تكتسب الجنسيّة الأردنيّة , وإن كانت قد باشرت أنشطتها في المملكة الأردنية الهاشميّة , أو إتّخذت فيها مركز إدارتها الرّئيس , وإن كانت وفق هذه الحالة تخضع للقانون الأردني عملاً بأحكام المادّة (2\12) من القانون المدني الأردني[161] , فالنّص هذا يقتصر على إيجاد حل لمشكلة القانون واجب التّطبيق على الشّركة في حال عدم كون مركز الإدارة هو ذاته مكان النّشاط الفعلي للشّركة , ولا علاقة له بمعيار إكتساب الشّركة لجنسية معيّنة , فعلى الشّركة أن تحدّد مركزها الرّئيسي في الأردن وإلّا يتوجّب على مراقب الشّركات رفض قيدها في سجل الشّر`كات , ورفض إتخاذ إجراءات شهرها[162].

الفرع الثّاني : اسم الشّركة

الأصل أنّ لكل شخص معنوي حريّة إختيار الإسم الذي يناسبه , إلّا أنّ القانون يتدّخل لتقييد هذه الحرّية في بعض الحالات , وذلك حمايةً للغير الذي يتعامل مع الشّركة حتى يتبيّن له نطاق مسؤوليّة الشّركاء فيها , أو يكون التقييد حمايةً للشّركات ذاتها من مخاطر تشابه الأسماء سواء أكان التشابه بحسن نيّة أم بسوء نيّة[163] .

بناءً على ما ذكر أعلاه فقد أشار قانون الشّركات الأردني[164]إلّا أنّه لا يجوز تسجيل شركة بإسم مسجّلة به شركة اخرى في المملكة , او بإسم مشابه لدرجة قد تؤدي الى الغش , والمشرّع

---

[160] - قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2000\799 المؤرخ في 2000\9\21 . منشورات مركز عدالة.

[161] - "2. أما النظام القانوني للأشخاص الحكميّة الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها, فيسري عليه قانون الدولة التي إتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي, فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الاردنية الهاشمية فإن القانون الاردني هو الذي يسري" . المادة 2\12 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

[162] - التكروري, عثمان – السناوي,عبد الرؤوف : مرجع سابق , ص99-100.

[163] - التكروري, عثمان – السناوي, عبد الرؤوف : مرجع سابق , ص95.

[164] - " (1) لا يجوز تسجيل شركة باسم مسجله به شركة أخرى في المملكة أو باسم يشبهه لدرجة قد تؤدي إلى الغش.(2) للمراقب أن يرفض تسجيل شركة باسم قد يؤدي إلى الغش أو باسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية.
(3) يجوز لأية شركة أن تقدم اعتراضاً إلى الوزير لمنع أي شخص أو شركة من استعمال اسم مماثل لاسمها أو يشبهه لدرجة قد تؤدي إلى الغش، وللوزير أن يقرر منع ذلك الشخص أو تلك الشركة من استعمال ذلك الاسم إذا لم يثبت أن له أو لها حقاً أولياً في استعمال الاسم وللمتضرر من ذلك القرار مراجعة المحكمة.
(4) لا تسري أحكام هذه المادة على الشركات التي لها أسماء متماثلة أو متشابهة والمسجلة قبل صدور هذا القانون." . المادة (6) من قانون الشركات الاردني رقم 1964.

بهذا أعطى المراقب صلاحيّة رفض تسجيل شركة قد تؤدّي بإسمها إلى الغش , او بإسم تم إتّخاذه لغاية غير قانونيّة , كما ويجوز لأي شركة أن تقوم بتقديم إعتراض لوزير الإقتصاد لمنع أي شركة أو شخص من إستعمال اسم مماثل لإسم الشّركة , أو اسم يشبهه لدرجة قد تؤدّي إلى الغش , ولوزير الإقتصاد أن يقرّر منع ذلك الشّخص أو تلك الشّركة من إستعمال ذلك الإسم اذا لم يثبت أنّ له أو لها حقّاً أوّليّاً بإستعمال الإسم , وإن وجد متضرّر من ذلك منحه المشرّع الحق في مراجعة المحكمة.

وقد نصّ قانون التّجارة الأردني على أن يكون لكل تاجر عنوان تجاري يوقّع به أوراقه ويجري به معاملاته[165] , وبما أنّ الشّركة التي يكون الغرض من تأسيسها ممارسة التّجارة تعتبر تاجراً, فلا بد أن تتّخذ لها عنواناً تجارياً[166].ويكون عنوان الشّركة التّجارية يكون وفق الأحكام القانونيّة الخاصّة بكل نوع من أنواع الشّركات التّجاريّة[167].

ويتضّح مّما ذكر أعلاه أنّه يجب أن يكون لكل شركة تجاريّة اسماً أو عنواناً يميّزها عن غيرها من الشّركات, وأن يتم التّوقيع به على التّصرفات والأعمال التي تلتزم بها الشّركة التجاريّة , ويستثنى من ذلك شركة المحاصّة[168].

ويتألّف اسم الشّركة من عناصر تختلف بإختلاف نوع الشّركة، فبالّنسبة لشركة التّضامن نصت المادة (10\أ) من قانون الشركات الاردني لسنة 1997 على أنّه "يتألف عنوان شركة التضامن

---

[165] - "على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة بإسم معين يطلق عليه العنوان التجاري" . المملكة الاردنية الهاشمية , قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 , المادة 40.

[166]- "التجار هم: ... ب . الشركات التي يكون موضوعها تجارياً ..." ,المادة 9\ب من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966.

[167] - "1 – يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها ..." . المادة (50) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966.

[168]- " أ- يتألف اسم الشركة العادية العامة من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسمه أو أسمائهم عبارة "وشركاه" أو "وشركاهم" حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون اسم الشركة متفقا دائما مع هيئتها القائمة.
-ب- للشركة العادية العامة أن تتخذ لها اسما تجاريا خاصا وفقا لأحكام قانون الاسماء التجارية على أن يقترن هذا الاسم التجاري بالاسم الذي سجلت به الشركة وان يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها أو تتعامل بها وفي مراسلاتها.
-ج- إذا توفي جميع الشركاء في الشركة العادية العامة أو بعضهم وكان اسم الشركة مسجلا بأسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحتفاظ باسم الشركة واستعماله إذا تبين له بأن اسم الشركة قد اكتسب شهرة تجارية.
-د- يحق للشركة العادية العامة الاحتفاظ باسمها الأصلي اذا ما رغبت بالتحول الى شركة عادية محدودة او شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة مساهمة خصوصية محدودة."المادة 11 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017.

من أسماء جميع الشركاء فيها, أو من لقب أو كنية كل منهم, أو من اسم واحد او اكثر منهم أو لقبه على ان تضاف في هذه الحالة الى اسمه أو اسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال, أو ما يفيد معنى هذه العبارة, ويجب ان يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة."

أما الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة أو الشّركة المساهمة، فيكون اسمهما التّجاري مستمد من غايتهما، مع ذكر عبارة "محدودة المسؤوليّة" بالنّسبة للشّركات ذات المسؤوليّة المحدودة، وعبارة "شركة مساهمة عامة محدودة" بالنّسبة للشّركة المساهمة العامّة، "شركة مساهمة خاصّة محدودة" بالنّسبة لشركة المساهمة الخاصّة[169].

وقد تناولت المادّة (11) من مشروع قانون الشّركات الفلسطيني لسنة 2017 الأحكام القانونيّة المتعلّقة بإسم الشركة العادية العامة حيث يتألّف من أسماء الشّركاء أو من اسم واحد منهم أو أكثر أو من لقب أو كنية كل منهم على أن يضاف في هذه الحالة إلى اسمه أو أسمائهم عبارة وشركاه، أو شركاهم ، وأنّ لها أن تتّخذ لها اسماً تجاريّاً خاصّاً على أن يقترن هذا الإسم التّجاري بالإسم الذي سجّلت به الشّركة , وفي حال وفاة جميع الشّركاء في الشّركة العاديّة العامّة أو بعضهم وكان اسم الشّركة مسجّلاً بأسمائهم فلورثتهم والشّركاء الباقين بموافقة المراقب الإحتفاظ باسم الشّركة واستعماله إذا تبيّن له بأنّ عنوان الشّركة قد اكتسب شهرةً تجاريّة"[170].

---

[169]- قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 ،المادة 43\2.حيث نصت على أنّه "يجب أن يطلق على الشركة المساهمة اسم معين يدل على غايتها ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة الخصوصية التي تسجلت قبل نفاذ هذا القانون بأسماء أشخاص طبيعيين ".

[170]-" أ- يتألّف اسم الشركة العادية العامة من اسماء الشركاء فيها او من لقب او كنية كل منهم , او من اسم واحد منهم او اكثر على ان تضاف في هذه الحالة الى اسمه او اسمائهم عبارة "وشركاه" أو "وشركاهم" حسب مقتضى الحال ,او ما يفيد معنى هذه العبارة ويجب ان يكون اسم الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة .ب-للشركة العادية العامة ان تتخذ لها اسما تجاريا خاصا على ان يقترن هذا الاسم التجاري بالاسم الذي سجلت به الشركة .. ج- اذا توفي جميع الشركاء في الشركة العادية العامة او بعضهم وكان اسم الشركة مسجلا باسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحتفاظ باسم الشركة واستعماله اذا تبين له بان عنوان الشركة قد اكتسب شهرة تجارية. د.يحق للشركة العاديّة العامّة الإحتفاظ بإسمها الأصلي إذا ما رغبت بالتحوّل الى شركة عاديّة محدودة أو شركة مساهمة خصوصيّة محدودة". فلسطين، مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017، المادة 11.

المطلب الثّاني

موطن الشّركة وممّثلها القانوني

للشّركة موطن مستقل عن موطن الشّركاء المكوّنين لها كما هو الحال في جنسيّتها، وموطن الشّركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها أي حيث توجد هيئاتها الرئيسية، وإذا كان مركز الشركة الرئيس في الخارج ولها نشاط في الضفة الغربية، فيعد المكان الذي توجد فيه إدارتها المحلية موطناً لها بالنسبة لذلك النّشاط[171].

وحيث أنّ الإحتجاج بالشركة بوصفها شخصاً قانونيّاً لا يكفي لتحقّقه إستيفاء الشروط الموضوعية والشروط الشكليّة, إنّما يلزم ممارسة الحقوق والمكنات القانونيّة المترتّبة على إكتساب هذه الشخصيّة بواسطة من له صفة تمثيل الشركة في حدود سلطته لتحقيق مصلحة الشركة وباسمها[172]. مما يعني ضرورة وجود شخص أو أشخاص يمثّلونها عند التقاضي والتعامل مع الغير، لأنّ الشّركات كشخص معنوي لا يمكنها ممارسة حقوقها وتنفيذ إلتزاماتها بنفسها، وإنما يقوم مقامها شخص طبيعي يمثّلها للقيام بهذه المهام[173].وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه "يمثل الشركة في الدعوى المقامة بعد نفاذ قانون الشركات رئيس مجلس ادارتها وليس مديرها العام ما لم ينص نظامها على خلاف ذلك"[174].

وعليه سيقوم الباحث بتناول (موطن الشّركة) في الفرع الأوّل , و(الممّثل القانوني للشّركة) في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل :

موطن الشّركة

تظهر أهميّة موطن الشّركة في تعيين المحكمة التي تقاضى أمامها، إذ تُقاضى الشّركة أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن، والمكان الذي يتم فيه التّبليغ بالأوراق القانونيّة والمستندات القضائيّة، إلّا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك, وكذلك تظهر أهميّة تحديد موطن للشّركة

---

171 - طه,مصطفى كمال: مرجع سابق,ص62.

172 - بريرى, محمود مختار أحمد: مرجع سابق , ص133.

173 - طه,مصطفى كمال: مرجع سابق,ص62

174 - تمييز حقوق 323\64 مجلة نقابة المحامين لسنة 1964 صفحة 1167.

لمعرفة جنسيّتها والقانون واجب التطبيق , وكذلك تحديد المحكمة المختصّة بإصدار الحكم بشهر إفلاس الشّركة إذا ما كانت شركة تجاريّة وتوقّفت عن دفع ديونها التّجاريّة[175].

أما إذا كان مركز إدارة الشّركة في الخارج ولها فرع في الداخل، فإن موطن الشّركة يتحدّد بالمكان الذي يوجد فيه إدارة ذلك الفرع، أي الذي يحدّد الموطن هو مركز الإدارة لا مركز الإستغلال[176].

ولتلافي الخلط بين مركز الإدارة ومركز الإستغلال , ينبغي تحديد مفهوم كل منهما ؛ فمركز الإدارة قد يتواجد في العاصمة أو في مدينة رئيسيّة , في حين قد تتوّزع مراكز الإستغلال في مدن متفرّقة قريبة من توافر الأيدي العاملة أو المصادر الأوليّة , فالعبرة تكمن بتحديد موطن الشّركة بمركز الإدارة وليس بمركز الإستغلال[177].

وقد نصّ القانون المدني الأردني على وجوب تعيين موطن للشّركة، وإعتبر أنّ المكان الذي يباشر فيه الشّخص حرفةً أو تجارةً معيّنة يكون موطناً بالنّسبة إلى إدارة الأعمال المتعلّقة بهذه الحرفة أو التّجارة[178].

لقد جاء في قانون أصول المحاكمات المدنيّة الاردني رقم 24 لسنة 1988ما يبين المحكمة المختصّة بالنّسبة للأشخاص المعنويّة ومنها الشّركات، حيث نصّ على أنّه:

"1- في الدعاوي المتعلقة بالشّركات أو الجمعيّات القائمة أو التي في دور التّصفية أو المؤسّسات يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدّعوى على الشّركة أو الجمعيّة أو المؤسّسة أم من الشّركة أو الجمعيّة أو المؤسّسة على أحد الشّركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على الآخر.

2- يجوز رفع الدعّوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشّركة أو الجمعيّة أو المؤسّسة وذلك في المسائل المتّصلة بهذا الفرع"[179].

---

[175]- المحيسن , اسامة نائل : مرجع سابق , ص55

[176]- العريني، محمد فريد: مرجع سابق, ص 61.

[177]- المحيسن , اسامة نائل : مرجع سابق , ص55.

[178]- "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة"المادة 39 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

أما بالنّسبة لقانون أصول المحاكمات المدنيّة والتجاريّة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 ، فقد نصّ على أنّه:"يجرى تبليغ الورقة القضائيّة على الوجه الآتي. 4- فيما يتعلق بالشّركات والجمعيّات وسائر الأشخاص الإعتباريّة الأخرى تسلّم في مراكز إدارتها الرئيسيّة أو للنائب عنها قانوناً أو لأحد القائمين عليها أو لأحد الشّركاء المتضامنين فيها، فإذا تعلّقت الورقة بنشاط الفرع يجوز تسليمها إلى مركز الفرع. 5- فيما يتعلق بالشّركات الأجنبيّة التي لها فرع أو وكيل في فلسطين تسلّم إلى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو موطنه."[180]. بالإضافة إلى ما سبق فتحديد الموطن له أهميّة خاصّة في تحديد جنسيّة الشّركة، تحديد المحكمة المختصّة التي تنظر في الدعاوي المقامة على الشركة[181].

وأما عن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2017 فقد نصت المادّة الثالثة منه على أنّه"...أ- يتم تأسيس الشركة وتسجيلها في فلسطين بمقتضى أحكام هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً إعتباريّاً فلسطيني الجنسيّة ويكون مركزها الرئيسي في فلسطين"[182].

الفرع الثّاني :

المّمثل القانوني للشّركة

إنّ الشّركة كشخص معنوي لا يمكنها ممارسة حقوقها وتنفيذ إلتزاماتها بنفسها , إلّا إذا قام شخص طبيعي بهذه الأعمال نيابةً عن الشّركة , وقد يكون مّمثلها القانوني مديرها العام أو رئيس مجلس إدارتها وفق ما يحدّده القانون أو نظامها الدّاخلي, ويكون نائباً عن الشّركة؛ أي أنّ تصرّفاته التي يقوم بها والتي تتم بإسم الشّركة لا تلزمه شخصيّاً إنّما تنصرف آثارها إلى الشّركة ذاتها , شريطة أن تتم بحدود سلطاته الممنوحة له للتصرّف, وإذا ما خرج عن هذه الحدود لا تُلزم الشّركة بما يُجاوز الحدود الممنوحة له في التصرّف , ويُلزم بشخصه بتلك التّصرفات[183].

---

[179]- المادة (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988.

[180]- فلسطين، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001،الجريدة الرسمية، عدد 38، بتاريخ 200/9/28 ص13،المادة 16.

[181]- سامي، فوزي محمد: الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة-، مرجع سابق، ص 45.

[182]- مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة2017, المادة 3 فقرة أ.

[183]- التكروري , عثمان – السناوي , عبد الرؤوف : مرجع سابق , ص92.

وقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة (51) من القانون المدني الأردني على أنّه "3 .ويكون له من يمثله في التعبير عن ارادته" . يتّضح من النص المذكور وجوب أن يكون للشّخص المعنوي شخص يمثّله , فالشّخص المعنوي لا يستطيع التّعبير عن إرادته إلّا من خلال الأشخاص الطّبيعين الذين يمثلونه , وعادةً يمثّل الشّركة مديرها أمام القضاء والسّلطات العامّة وفي إبرام العقود ورفع الدعاوى.

إنّ تصرّفات ممثّل الشركة لا يُعتد بها قانوناً إلّا بتوافر شرطين؛ الشرط الأول متمثّل في صدور العمل ممن له صفة تمثيل الشركة, حيث أنّ الممثّل القانوني للشركة يستأثر بسلطة التعبير عن إرادة الشركة, ويكون أثناء ممارسته لهذه السلطة خاضعاً لرقابة الشركاء أو المساهمين حسب الأحوال, فلا يمكن للشركة الإحتجاج على الغير بتصرفاتها القانونيّة تجاهه, ولا يمكن للغير الإحتجاج على الشركة بتصرفاته القانونية تجاه الشركة ما لم تكن تلك التصرّفات تمت من خلال الممثّل القانوني للشركة, إلّا أنّ توافر الصفة التمثيليّة ليس بالأمر الكافي لسريان كافّة تصرّفات الممّثل القانوني بحق الشركة, وإلّا كان من شأنه الخلط بين الشركة بوصفها شخصاً معنوياً وبين الممثّل القانوني لهذه الشركة, وهذا ما ستم توضيحه عند تناول النظريات بشأن التمثيل القانوني للشركة, وأمّا الشرط الثاني أن تكون تصرّفات الممثّل ضمن الغرض المحدّد للشركة, وفي حال تجاوز الممثّل لغرض الشركة الذي تأسّست من أجله والتي تتحدّد به دائرة الأهليّة القانونيّة للشركة, فالنتيجة تكون بعدم إلزام الشركة بالتصرّفات التي يباشرها ممثّلوها, فلا يملك الغير الرجوع على الشركة إذا كان طرفاً في تصرّف أبرمه مع ممثّلها حال تجاوزه لغرض الشركة[184].

وقد قيلت نظريّات بشأن التمثيل القانوني للشّركة , وهي على النحو الآتي :

1. نظريّة الوكالة :

وفق هذه النظريّة يعتبر ممثل الشركة وكيلاً عنها في إبرام العقود مع الغير, إلّا أنّ هذا الرأي منتقد, فلا يمكن إعتبار مّمثل الشّركة وكيلاً عنها , ذلك أن الوكالة تقتضي وجود إرادتين ؛ إرادة الموكّل وإرادة الوكيل. إذا ما وجدت إرادة الوكيل في تمثيل الشّركة فإن إرادة الموكّل غير موجودة , فليس للشخص المعنوي إرادة , بالاضافة إلى أنّه إذا ما توافرت إرادة الأصيل فإنّه يستطيع أن يعمل بنفسه ويعبّر عن إرادته عوضاً عن الوكيل, ولا يمكن للشّركة التّعبير عن إرادتها إلّا بتدّخل مّمثلها, ومن جهة أخرى , لا يعد المّمثل القانوني وكيلاً عن الشّركاء في

[184] - بريرى, محمود مختار أحمد: مرجع سابق , ص133.

الشّركة, فتعيين المّمثل وعزله يجري عادةً بتصويت أغلبيّة الشّركاء , فلو إعتبرناه وكيلاً فلن يكون له صفة في تمثيل من لم يوافق على تعيينه, فضلاً عن ذلك فإنّ صلاحيات المّمثل تتجاوز صلاحيّات الشريك بشكل كبير, فلو كان وكيلاً فوفق القواعد العامّة ما صحّ أن تكون له سلطات تتجاوز سلطة موكّله[185].

2. نظريّة الأداة أو العضو:

وهذه النظريّة هي الشائعة الغالبة في الفقه الحديث , والتي راجت في أوساط الفقه الألماني , ومقتضاها أنّ الشخص الحكمي لا يتصوّر وجوده بلا أجهزة معيّنة لتحقق نشاطه في حياته القانونيّة , بحيث تعتبر هذه الأجهزة جزء من الشّخص المعنوي , فكيانها ملتصقاً بكيان الشّخص المعنوي , فهي بالواقع بمثابته جسمه القانوني , يستخدمها لتحقيق نشاطه وأغراضه , كما لو كان الشّخص الطّبيعي يستخدم عضواً من أعضائه, ووفقاً لهذه النظريّة لا يعد المّمثل القانوني للشّركة وكيلاً عن الشّركة أو الشّركاء , بل إنّما يعد عضواً جوهريّاً في الشّركة , وعنصراً من العناصر الدّاخلية المكوّنة للشّركة , ولا تستطيع الشّركة أداء عملها بدونه, ويكمن دور المّمثل القانوني للشّركة بالقيام بأعمال الإدارة والتّصرّفات التي تدخل ضمن نطاق غرض الشّركة , فيقوم بإبرام العقود مع الغير ويقوم بالتّوقيع عن الشّركة ويمثّلها أمام القضاء والسلطات العامّة ويدفع للشّركاء أنصبتهم من الأرباح التي حقّقتها الشّركة بالإضافة إلى قيامه بأعمال أخرى تتوافق مع الغرض من تأسيس الشركة.[186]

وقد تناولت محكمة التّمييز الاردنية مسألة تمثيل الشّركة في بعض أحكامها , حيث قضت بالتالي "يمثّل الشّركة في الدعاوى المقامة بعد نفاذ قانون الشّركات رئيس مجلس إدارتها وليس مديرها العام ما لم ينص نظامها على خلاف ذلك" [187], وقضت أيضاً "إذا أجاز نظام الشّركة للمدير العام أو من ينوب عنه أو أي موّظف يفوّض منه إقامة كل دعوى والدّفاع عن مصلحة الشّركة أمام جميع المحاكم وله الحق أن يوكّل من يشاء , فإن المدير العام يعتبر مّمثلاً للشّركة إستناداً لهذا النّظام , وتنعطف عبارة (وله الحق أن يوكل من يشاء) على المدير العام وعلى كل

[185] - العريني , محمد فريد : مرجع سابق , ص62 -63.
[186] - العريني , محمد فريد : مرجع سابق , ص62 -63.
[187] - تمييز حقوق 64\323 , مجلة النقابة لسنة 1964 , ص1167

من ينوب عنه أو أي موّظف مفوّض من قبله , ومن حق الموّظف المفوض من المدير العام أن يوكل غيره عن الشّركة"[188].

الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع الشخصيّة المعنويّة للشّركة والآثار القانونيّة وفقاً لقانون الشّركات الأردني لسنة (1964) النافذ في الضّفة الغربيّة، ومشروع قانون الشّركات الفلسطيني لسنة (2016)، وقانون الشّركات المصري لسنة (1981)، وقانون الشّركات المطبّق في قطاع غزّة رقم (18) لسنة (1929) , وقانون التّجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966, و قانون الشّركات المساهمة المغربي لسنة 2008 ، حيث تناول الباحث في هذه الدراسة عدّة مواضيع ذات أهميّة في الواقع العملي، تتّمثل ببيان المقصود بالشخصيّة المعنويّة للشّركة ،وطبيعتها القانونيّة , والمراحل التي تمر بها الشخصيّة المعنويّة للشّركة , منذ بدءها لحين إنتهائها , ومن ثم الآثار المترتبة على إكتسابها من موطن وجنسيّة واسم ومّمثل قانوني، وتم اتّباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

وبعد أن حاول الباحث في دراسته توضيح ملامح الشخصيّة المعنويّة للشّركة وإسهاماتها في حماية الغير المتعاقد مع الشّركة والحفاظ على الإقتصاد الوطني من إنهيار التوازن وإختلاله، فقد ظهر للباحث نقاط جوهريّة تشكّل خلاصة ما توصّل له من نتائج وتوصيات في هذه الدّراسة على النحو التالي:

[188] - تمييز حقوق 413\64 , مجلة النقابة لسنة 1965 , ص1198

النتائج:

1. الشخصيّة المعنويّة قد تكون مجموعة من الأشخاص أو الأموال, تهدف إلى تحقيق غرض معيّن يعترف لها القانون بالشخصيّة القانونيّة بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض.
2. تتمتع الشّركة بجميع الحقوق التي يتمتّع بها الشّخص الطّبيعي إلّا ما كان ملازماً لصفة الإنسان ضمن الحدود التي يقرّرها القانون .
3. وفقاً للقانون المدني تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تسجيلها, أمّا وفقاً لقانون الشركات فتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد إتمام إجراءات تسجيلها لدى الشركات, وتعتبر (الشركة الفعلية) إستثناءً من ذلك.
4. إن الاحتجاج بوجود الشركة أمام الغير يتم بعد باستكمال إجراءات التسجيل والنشر فقط يمكن وليس بمجرد تكوين الشركة, حيث أن الّشركات جميعها لها شخصيّة إعتباريّة مستقلّة فيما عدا شركة المحاصّة, كونها لا تخضع لإجراءات التسجيل.
5. يمكن تعريف الشخصيّة المعنويّة للشركة على أنّها "وسيلة قانونيّة تهدف إلى إيجاد كائن يتكون من مجموعة من الأموال أو الأشخاص لتحقيق هدف معيّن, ويكون له شخصيّة قانونيّة مستقلّة عن شخصيّة الأفراد المكوّنين لها".

6. إختلفت النظريّات حول الطّبيعة القانونيّة للشّخص المعنوي، فمن النّظريات من إعتبر أن الشخصيّة المعنويّة حقيقة واقعيّة وموجودة، ومنهم من استعاض عنها بفكرة الملكيّة المشتركة، ومنهم من إعتبر أنّه لا يمكن وجودها إلاّ بالإنسان صاحب الإرادة, والرأي الذي يؤيّده الباحث والذي يرى فيه أكثر منطقيّة هو نظريّة الحقيقة نظراً للمساواة بين شخصيّة الإنسان مع عدم المساس بحقوقه اللصيقة وما بين الشخصيّة المعنويّة للشركة

7. تتمتّع الشركة أثناء التأسيس بشخصيّة معنويّة بالقدر اللازم للتأسيس, وهذه الشخصيّة لا تعتبر كاملة, مما يسمح لمؤسسّي الشركة إبرام العقود بإسم الشركة وكذلك إجراء التصرفات التي يتوقّف نفاذها على التكوّن النهائي للشركة.

8. لا تزول الشخصية المعنوية للشركة فوراً بتوافر أي سبب من أسباب الإنقضاء ، بل تبقى الشّركة مكتسبة لشخصيّتها المعنويّة أثناء فترة التّصفية، حيث تتوّقف الشّركة عن تعاطي أعمالها عند تصفيتها إلّا بالقدر الضروري لإنجاز أعمال التصفية.

9. يُصبح للشّركة بعد إكتسابها للشّخصية المعنويّة كياناً قانونيّاً قائماً بذاته، وأهلاً لإكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات، ويكون لها الحق في إبرام ما تشاء من التّصرفات ضمن حدود الغايات التي أنشئت من أجلها.

10. لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيّاً عن الجرائم التي تقع من موظّفيه وتكون عقوبتها بدنيّة، وإنّما توقّع العقوبة على ممثّل الشّخص المعنوي الذي إرتكب الجريمة، لأنّ العقوبة شخصيّة لا تمس غير من أذنب أو أخطأ.

11. مبدأ استقلاليّة الذمّة الماليّة للشركة عن ذمم الشركاء هو مبدأ نسبي في الشركات العاديّة كونها قائمة على الإعتبار الشخصي.

12. تكتسب الشّركة جنسيّة الدّولة الكائن بها مركز إدارتها الرّئيسي، دون الإعتداد بجنسيّة الشّركاء فيها أو مركز نشاطها الرّئيسي.

13. يجب أن يكون لكل شركة تجاريّة اسم أو عنوان يميّزها عن غيرها من الشّركات, وأن يتم التّوقيع به على التّصرفات والأعمال التي تلتزم بها الشّركة التجاريّة , ويستثنى من ذلك شركة المحاصّة.

14. موطن الشّركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها أي حيث توجد هيئاتها الرئيسية، وإذا كان مركز الشركة الرئيس في الخارج ولها نشاط في الضفة الغربية، فيعد المكان الذي توجد فيه إدارتها المحلية موطناً لها بالنسبة لذلك النّشاط.

15. يقتضي إكتساب الشّركات الشّخصية المعنويّة ضرورة وجود شخص أو أشخاص يمثّلونها عند التقاضي والتعامل مع الغير، لأنّ الشّركات كشخص معنوي لا يمكنها ممارسة حقوقها وتنفيذ إلتزاماتها بنفسها، وإنما يقوم بذلك شخص طبيعي يمثّلها للقيام بهذه المهام.

التوصيات:

بعد الدراسة تبين للباحث ان الشخصية المعنوية للشركة سلاح ذو حدين فلها من الإيجابيات ولها من السلبيات لذلك لابد من الاستفادة من إيجابياتها وذلك لدعم الاقتصاد الوطني والمحلي وتشجيع الاستثمار ولذلك يوصي الباحث بالآتي :

1. ضرورة إضافة نصوص قانونية تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة بإلزام شركات المساهمة بأداء مبالغ مالية, والتي لا تملك أموال سائلة في البنوك أو مركز إدارة فعلي معلوم تمارس فيه الشركة أنشطتها, حيث تكمن الصعوبة في التنفيذ على تلك الشركات بالرجوع على ذمتها المالية, سيّما أنّ القانون لا يُلزم تلك الشركات بضرورة وجود أموال سائلة في البنوك بعد تأسيس الشركة وأثناء القيام بأنشطتها, ولا توجد رقابة على الشركات فيما إذا كانت إتخذت مركز إدارة فعلي أم لا, على سبيل المثال إدراج نص قانوني يلزم من خلاله شركات المساهمة بوضع ميزانية مالية محددة ومعلومة في بداية كل سنة تحدد من خلالها الأموال السائلة (النقدية) التي لا يجوز التصرف بها, وتعد ضماناً لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم بأداء مبالغ مالية للدائنين, إلّا إذا كانت الشركة قد أفصحت عن رأسمال يمكن من خلاله سداد الدين المترتب على الشركة نتيجة الحكم القضائي.
2. ضرورة إضافة نصوص قانونية تجرّد مجلس الإدارة من حقه في تحديد مسؤوليته والاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة وإستقلاليّة ذمّتها الماليّة, إذا ثبت أنّه أصبح يستغّل لغير تحقيق المصلحة الجماعية للشركاء,إنما لتحقيق مصالح أعضائه الشخصية, وبحيث يكون للغير حسن النيّة الرجوع على أعضائه شخصيّاً وإقتضاء ما له من حقوق.
3. أهميّة إضافة نصوص قانونية تُلزم بالتحقق من وجود مقر فعلي للشركة في الخارج حتى لايكون مجرّد وجودها صوريّا لا واقعيّاً لإكتساب الشركة جنسية معينة, فلا يتم الإعتداد بالمركز الذي تتّخذه الشّركة في الخارج , والذي ينص عليه في نظامها إذا كان لايتّفق مع الواقع أي إذا ما كان صوريّاً.
4. ضرورة إدراج نصوص قانونية واضحة تُلزم الشركات بالإلتزام بنطاق وحدود شخصيتها المعنوية والغرض المحدد لها في عقد الشركة وفي القانون أيضاً, وبحيث تتضمن عقوبات رادعة في حال تجاوز حدود الغرض للشخصيّة المعنوية للشركة, مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، الجريدة الرسمية، عدد 40، 1981/9/7، ص 2632
2. القانون الأساسي الفلسطيني, صدر في مدينة رام الله بتاريخ 18\3\2003.
3. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (1910)، عمان، (1966/3/30).
4. قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997، الجريدة الرسمية، عدد4204، تاريخ 1997/5/15،ص17،المادة (49/ب)
5. قانون الشركات الساري في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1964م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1757) أيار (1964م)، ص493 - 542.
6. قانون الشركات العادية رقم (19) لسنة (1930) المطبق في غزة، المنشور على الصفحة (1193) من عدد مجموعة دايتون رقم (103)، بتاريخ (1937/1/22).
7. قانون الشركات رقم (18) لسنة (1929) المطبق في غزة، المنشور على الصفحة رقم (181) من عدد مجموعة درايتون رقم (22)، بتاريخ (1937./1/22
8. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
9. قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.
10. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (2645)، آب،1976.

11. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرر (أ)، 1948/7/16، ص4

12. القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010)، المنشور على الصفحة (5) من عدد الممتاز رقم (4)، بتاريخ (2010/11/27).

13. قرار بقانون رقم (6)لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات.

14. القانون المدني(مجلة الاحكام العدلية).

15. مجمع اللغة العربية: الوسيط، ط 4، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 480 (مادة شرم).

16. مشروع القانون المدني الفلسطيني بدون رقم لسنة 2012.

17. مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة2017.

18. معجم المعاني.

المراجع:

1.الكتب القانونية :

- أبو قاعود ,سالم خلف : **تأسيس الشركات التجاريّة بين القانون والواقع** , دار وائل للنشر , عمان, 2015
- بريرى,محمود مختار احمد: **الشخصية المعنوية للشركات التجارية**: شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها, دراسة مقارنة ,دار الفكر العربي,القاهرة,1985.
- البياتي، رسول شاكر محمود: **النظام القانوني للشركة القابضة**، ط1، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية, 2015.

- التلاحمة، خالد إبراهيم: **القانون التجاري** (المعهد القضائي الفلسطيني: فلسطين،ج 2، 2013).
- جويحان، معن عبد الرحيم عبد العزيز: **النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان, 2007.
- حدروری، طارق، هشام ستيتو، حماني عبد الخالق: **النظام القانوني للشركة طور التأسيس**، جامعة عبد الخالق السعدي, الكلية متعددة التخصصات, بدون بلد نشر,بدون سنة نشر.
- الدسوقي، محمد السيد: **الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون**، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر،قطر.بدون سنة نشر.
- دويدار, هاني محمد: **القانون التجاري اللبناني** , دار النهضة العربية للطباعة والنشر,بيروت, 1995.
- رضوان,فايز نعيم : **الشركات التجارية**,ط2,أكاديمية شرطة دبي,دبي,2004.
- سامي, فوزي محمد : **الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة**, دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان , 2010
- طه،مصطفى كمال: **الشركات التجارية -الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات-**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية،عمان 2009.
- طوبيا، بيار أميل: **الشركة المنشأة بصورة فعلية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان, 2009.
- عبد الفضيل , أحمد : **الشركات** , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ,مصر , 2009

- العربـي, بلحـاج: **مصـادر الإلتـزام فـي ضـوء قواعـد الفقـه الإسـلامي والأنظمـة السعوديّة والإجتهادات القضائيّة العربيّة والفرنسيّة دراسة مقارنة** ,دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان,2015.
- العريني , محمد فريد : **الشركات التجارية** , المشروع التجاري الجماعي , دار الجامعة الجديدة,الاسكندرية, 2009.
- العكيلي عزيز: **الوجيز في شرح القانون التجاري_الشركات التجارية**,شرح القانون رقم 12 لسنة 1064_الجزء الثاني,المكتبة الأكاديمية,فلسطين,2014.
- العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية** – دراسة قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.
- عناية, حسن عبد الحليم: **موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية**,المجلد الأول,المكتبة القانونية- دار محمود للنشر والتوزيع,القاهرة, بدون سنة نشر.
- الفقي , عاطف محمد : **الشركات التجارية في القانون المصري** ,دار النهضة العربية ,القاهرة, 2007.
- محـرز,أحمـد محمـد:**الوسـيط فـي الشـركات التجاريّـة**,طبعـة ثانيـة ,منشـأة المعارف,الاسكندرية,2004.
- المحيسن , اسامة نائل : **الوجيز في الشركات التجارية والافلاس** , دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان , 2008
- ملحم , باسم محمد - الطراونة , بسام حمد: **الشركات التجارية "شرح القانون التجاري"**, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , عمان ,العبدلي سنة 2012
- ناصر,شوقي: **اثار الشخصية المعنوية للشركة**, الجامعة المستنصرية,العراق, بدون سنة نشر.
- يـاملكي , أكـرم: **القـانون التجـاري الشـركات** ,دار الثقافـة للنشـر والتوزيع,عمـان , 2006

3. دراسات سابقة:

- ساعد، سلامي، "الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية"، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2011.
- عبد الهادي، فوز: الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين (معهد الحقوق: جامعة بيرزيت، فلسطين، 2000) ص57-60.

4. المجلات القانونيّة:

1.حمزة، حمزة: **"الشخصية الاعتبارية"**، مجلة جامعة دمشق، جامعة دمشق، مجلد 17، عدد 2، 2001، (505-530).

2.رضوان , ابوزيد **"مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال"** , (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية) ,الزرقاء (كلية الحقوق\جامعة عين شمس) , مج 12 , ع1 , 1970 , ص.م (193-216).

5. قرارات المحاكم :

- محكمة العدل العليا في رام الله، حكم رقم (12) لسنة 2005، تاريخ 2005/3/23.
- تمييز حقوق أردني، رقم (76/409)، ص 487، سنة 1977.
- فلسطين، محكمة الاستئناف، حقوق، رقم (95/68)، رام الله، بتاريخ 1995/12/12.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، حكم رقم (82/140)، ص 847، سنة 1982.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، حكم رقم (72/108)، ص 685، سنة 1972.
- جمهورية مصر العربية، نقض، قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 267 لسنة 40 ق بتاريخ 1975/2/5

- فلسطين، عدل عليا، حكم رقم (2009/141)، بتاريخ 2010/3/17.
- تمييز حقوق 64\323 , مجلة النقابة لسنة 1964 , ص1167.
- تمييز حقوق 64\413 , مجلة النقابة لسنة 1965 , ص1198
- فلسطين، محكمة استئناف\ مدني، رقم (2000/249)،صادر بتاريخ 2004/12/12

6. <u>الشبكة العنكبوتيّة:</u>

- منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي بيرزيت) , على الرابط الإلكتروني /http://muqtafi.birzeit.edu

After study results analyzing, the student reached the following conclusions:

The corporate entity is essential for the corporate's advancement, development, and achievement of purposes for which it was incorporated. Furthermore, the recognition of the corporate entity assures partners and encourages others to become shareholders especially that their financial liability is separate and independent from the corporate's liability. This is evident in shareholding companies' more than public ordinary companies/limited which include legal persons, in which the independency of the corporate's financial liability from the partner's liability is incomplete and proportional..

Consequences of such independency. Also, the legal provisions relating to the corporate nationality and legal theories developed in this regard have been studied, in addition to the corporate name, domicile and the existence of legal representative.

Abstract

This study addresses the legal regulation of corporate entity, and a comparison was conducted between the Palestinian draft law of companies and the applicable laws in Palestine, Jordan and Egypt. The study also raised, in some instances, some of the legal texts within certain Arab countries, which address the independency of corporates legal entity within its territories.

The concept of corporate legal personality has been studied, and the types and elements of such legal personality have been clarified. Thereafter, the legal nature of the corporate legal personality has been studied, in which there were multiplication of theories and diverse opinions regarding the admissibility of the recognition and acknowledgment of the corporate legal personality. Thus, the researcher addresses Law Enforcement Theory, Real Entity Theory and the Proprietorship Theory, afterwards, the study illustrates the stages through which the corporate legal personality goes through as from the incorporation of the company, until the liquidation of the company and the expiration of the corporate legal personality.

Furthermore, the researcher addresses the legal articles which demonstrate the legal effects of the corporate acquisition of legal personality, moreover, the legal scope of the corporate acquisition of entity was studied, in which, the researcher addresses the corporate legal capacity, penal responsibility incurred by the legal personality, and the legal provisions relating to the corporate's financial liability in terms of its independency from partners' liability and the